وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

تخصص: **قانون أعمال**

عنوان المذكرة:

متطلبات الاستثمار في المجال السياحي كآلية لإنعاش الاقتصاد الوطني

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون أعمال

اعداد الطالبين:

- حدباوي علي تاج الدين
- شدادي صلاح الدين

تحت اشراف الأستاذ:

أ.د. عبد اللطيف دحية

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	المؤسسة الجامعية	الصفة
عبد اللطيف دحية	استاذ تعليم عالي	جامعة المسيلة	**مشرفا**
لعمارة عبد الرزاق	استاذ محاضر– ب–	جامعة المسيلة	**رئيسا**
صيد يوسف	استاذ مساعد– أ–	جامعة المسيلة	**مناقشا**

تاريخ المناقشة:

السنة الجامعية 2025/2024

ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..27 ديسمبر 2020.....

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي: جامعة محمد بوضياف - المسيلة -

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): جدباوي علي تاج الدين الصفة: طالب، أستاذ، باحث سنة ثانية ماستر

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 200335731 والصادرة بتاريخ 2016/04/24

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: متطلبات الاستثمار في المجال السياحي كآلية لإنعاش الاقتصاد الوطني

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2025.05.19

توقيع المعني (ة)

ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 .....

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي: جامعة محمد بوضياف - المسيلة -

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): شداوي جلال الدين الصفة: طالب، أستاذ، باحث سنة ثانية ماستر

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 201375081 والصادرة بتاريخ 2017/04/03

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: متطلبات الاستثمار في المجال السياحي كآلية لإنعاش الاقتصاد الوطني

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2025/05/19

توقيع المعني (ة)

شداوي

إهداء

إلى من غرست في نفسي حب العلم، وكانت لي دومًا سندًا ودعاءً لا ينقطع،

إلى من رباني على الصبر والمثابرة، وعلّمني أن النجاح لا يأتي إلا بالتعب،

إلى أمي وأبي، أهدِي هذا العمل المتواضع عرفانًا وتقديرًا لما بذلتماه من أجلي.

إلى إخوتي وأخواتي، شركاء الدرب والمواقف.

إلى كل من ساندني ووقف إلى جانبي خلال مسيرتي العلمية، من أساتذة، وأصدقاء، وزملاء...

لكم جميعًا، أهدي هذا العمل.

علي تاج الدين حدباوي

إهداء

إلى من كان دعاؤهما نبراس طريقي، وسندًا لا يميل...

إلى والديّ العزيزين، كل الامتنان والتقدير لما غرستماه في نفسي من قيم ومبادئ.

إلى رفيقة دربي وزوجتي الحبيبة، التي كانت دومًا مصدر دعم وصبر وتشجيع، في كل خطوة وعلى كل درب.

إلى صغيرتي وفلذة كبدي، ابنتي الغالية، التي منحتني الأمل والمعنى الحقيقي لكل إنجاز.

إلى أساتذتي الأفاضل، وكل من علّمني حرفًا أو فتح لي باب علم...

أهديكم هذه المذكرة عربون وفاء وتقدير ومحبة.

صلاح الدين شدادي

شكر وتقدير

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وَقُلِ ٱعْمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُۥ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ﴾

صدق الله العظيم

الحمد لله الذي وفقنا لإنجاز هذه المذكرة، وسدّد خطانا في مشوارنا العلمي.

وبعد، لا يسعنا في هذا المقام إلا أن نتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى كل من قدّم لنا الدعم والمساندة طيلة فترة إعداد هذه المذكرة.

نخص بالشكر والتقدير الأستاذ الدكتور دحية عبد اللطيف، الذي لم يبخل علينا بالنصح والتوجيه، وكان نعم المؤطر والداعم، فله منا كل التقدير والعرفان.

كما نتوجه بالشكر إلى أساتذة قسم الحقوق على ما بذلوه من جهود في سبيل نشر العلم والمعرفة، وعلى ما قدموه لنا طيلة سنوات الدراسة.

ولا يفوتنا أن نعبر عن خالص امتناننا لعائلتينا الكريمتين، اللتين كانتا سندنا الأول، فبدعائهم وتشجيعهم وصبرهم تحقق هذا الإنجاز.

نشكر أيضًا كل زملائنا وأصدقائنا الذين رافقونا خلال هذا المشوار، وشاركوا معنا لحظات التعب والنجاح.

لكم منا جميعًا أصدق عبارات الشكر والامتنان.

وفقنا الله وإياكم لما فيه الخير والصلاح.

حدباوي علي تاج الدين

شدادي صلاح الدين

مقدمة

مقدمة:

يُتعبر الاستثمار من الركائز الأساسية لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، إذ يُسهم في تنويع مصادر الدخل، وخلق الثروة، وتحقيق النمو المستدام، ويشكّل المناخ الاستثماري عاملًا حاسمًا في تحديد مدى قدرة الدول على جذب رؤوس الأموال المحلية والأجنبية، وهو ما جعل معظم الدول تتجه نحو إصلاح منظوماتها القانونية والمؤسساتية بغية تعزيز جاذبيتها الاستثمارية، خاصة في ظل بيئة اقتصادية عالمية تتسم بالتنافسية العالية.

وقد تنوعت مجالات الاستثمار وتطورت بتطور البنى الاقتصادية والاجتماعية، حيث لم يعد الاستثمار يقتصر على القطاعات التقليدية كالصناعة والفلاحة، بل امتد ليشمل قطاعات واعدة كالتكنولوجيا، الطاقات المتجددة، والخدمات، وعلى رأسها القطاع السياحي الذي أصبح اليوم من أهم محركات النمو في العديد من الاقتصاديات العالمية، بالنظر إلى قدرته على خلق فرص عمل مباشرة وغير مباشرة، وتحقيق عائدات بالعملة الصعبة، وتعزيز التنمية المستدامة.

وفي هذا السياق، يُعتبر الاستثمار السياحي من بين أكثر أشكال الاستثمار حاجة إلى بيئة قانونية ومؤسساتية مستقرة وفعّالة، نظرًا لطبيعته المركّبة التي تتداخل فيها الجوانب الاقتصادية، البيئية، والثقافية، فالنجاح في استقطاب الاستثمارات السياحية لا يتوقف فقط على توفّر المقوّمات الطبيعية أو التراثية، بل يتطلب أيضًا وجود تشريعات محفزة، إجراءات مبسطة، وضمانات كافية للمستثمرين.

وفي الجزائر، يُمثل القطاع السياحي أحد البدائل الاستراتيجية خارج قطاع المحروقات، وقد سعت الدولة في السنوات الأخيرة إلى تهيئة الإطار القانوني الكفيل بتنظيمه وتطويره، وذلك من خلال جملة من القوانين والبرامج، من بينها القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، الذي جاء لإعادة هيكلة المنظومة الاستثمارية ككل، بما في ذلك الاستثمار في المجال السياحي.

وانطلاقًا من هذه المعطيات، تهدف هذه المذكرة إلى دراسة الإطار النظري والقانوني للاستثمار، مع التركيز على الاستثمار السياحي في الجزائر، وتحليل مدى فعالية القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمارفي تهيئة بيئة مناسبة له، باعتباره قطاعًا واعدًا يمكن أن يسهم في تحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة وتجاوز التبعية لقطاع المحروقات.

تتجلى **أهمية** هذا الموضوع في كون الاستثمار بصفة عامة والاستثمار السياحي بصفة خاصة عنصرا أساسيا في دعم الاقتصاد الوطني، فهو يسهم بشكل كبير في تحقيق التنمية المستدامة والرفع من الدخل القومي والابتعاد عن اقتصاد الريع.

وتكمن **أهداف** هذا البحث في الوقوف على مدى فعالية قانون الاستثمار رقم 22-18 خاصة من جانب الاستثمار السياحي وما جاء به من حوافز ومزايا تساهم في جذب الاستثمارات الوطنية والأجنبية، لما له من أهمية في الدفع بعجلة الاقتصاد الوطني.

يمكن القول أن **اختيار موضوع** الاستثمار في المجال السياحي على ضوء القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار يأتي نتيجة لأهميته القانونية والاقتصادية، كما يشكل موضوع الاستثمار في المجال السياحي مجالا مهما في البحث بسبب الانفتاح الذي تشهده الجزائر اقتصاديا وتبني الدولة الجزائرية لسياسات جديدة تدعم الاستثمار، كما أن موضوع الاستثمار في المجال السياحي يقع ضمن مجال عملنا المهني واختصاصنا الأكاديمي، فلا بد من إعطائه القدر والأهمية الكافية من الدراسة والبحث.

أثناء بحثنا هذا اعترضتنا عدة **صعوبات** نذكر منها قلة المراجع التي تناولت بالدراسة قانون الاستثمار رقم 22-18، أيضا صعوبة الوصول الإحصائيات الحديثة فيما يتعلق بالمشاريع التي استفادت من قانون الاستثمار 22-18، وكذا عامل التقيد والالتزام بعدد صفحات المذكرة، فالموضوع واسع لا يمكن حصره في عدد صفحات معين.

ومن هنا يمكن طرح الإشكالية التالية:

كيف يمكن للاستثمار السياحي، في ظل القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، أن يساهم في إنعاش الاقتصاد الوطني؟

اتبعنا في هذه الدراسة القانونية **المنهج** الوصفي من خلال وصف الاستثمار السياحي، تنظيمه، متطلباته وآلياته، كما اعتمدنا المنهج الاستدلالي في توظيف المواد القانونية وإظهار كيفية تنظيم المشرع الجزائري للاستثمار.

وللإجابة على هذه الإشكالية قمنا **بتقسيم** المذكرة وفق خطة ثنائية إلى:

الفصل الأول: الإطار النظري، القانوني والمؤسساتي للاستثمار السياحي ودوره في الاقتصاد

المبحث الأول: مفاهيم أساسية حول الاستثمار السياحي

المبحث الثاني: الإطار القانوني والمؤسساتي المنظم للاستثمار السياحي

المبحث الثالث: دور الاستثمار السياحي في التنمية الاقتصادية

الفصل الثاني: متطلبات، واقع وآليات تطوير الاستثمار السياحي في الجزائر وفق القانون رقم 22-18

المبحث الأول: متطلبات الاستثمار وفق القانون رقم 22-18

المبحث الثاني: واقع وآفاق الاستثمار السياحي في الجزائر في ظل القانون رقم 22-18

المبحث الثالث: آليات تطوير الاستثمار السياحي وتعزيز دوره الاقتصادي

الفصل الأول

الإطار النظري والقانوني للاستثمار السياحي ودوره في الاقتصاد

الفصل الأول: الإطار النظري والقانوني للاستثمار السياحي ودوره في الاقتصاد

في ظل التحولات الاقتصادية العالمية المتسارعة، أصبح الاستثمار السياحي من أبرز الروافد التنموية التي تعكس مدى قدرة الدول على استغلال مواردها الطبيعية والثقافية لتعزيز مكانتها في السوق السياحي الدولي. ولم يعد ينظر إلى السياحة بوصفها مجرد نشاط ترفيهي، بل تحولت إلى صناعة استراتيجية تتطلب استثمارات مستدامة ومبتكرة قادرة على خلق قيمة اقتصادية واجتماعية.

إن الاستثمار في القطاع السياحي ليس مجرد ضخ لرؤوس الأموال في مشروعات فندقية أو ترفيهية، بل هو عملية مركبة تتداخل فيها عوامل اقتصادية، بيئية، وتشريعية، مما يجعله استثمارًا ذا طابع خاص يتميز بمرونة عالية وقدرة على التكيف مع متغيرات السوق.

وفي هذا السياق، تناولنا في هذا الفصل مفاهيم أساسية حول الاستثمار السياحي في (المبحث الأول)، والإطار القانوني والمؤسساتي المنظم للاستثمار السياحي في (المبحث الثاني)، ثم دور الاستثمار السياحي في التنمية الاقتصادية في (المبحث الثالث).

المبحث الأول: مفاهيم أساسية حول الاستثمار السياحي

نظرا لتعدد الأبعاد وتداخل المفاهيم حول الاستثمار السياحي، تناولنا في هذا المبحث تعريف الاستثمار السياحي لغة واصطلاحا في (المطلب الأول)، ثم تطرقنا لخصائص وأهداف الاستثمار في القطاع السياحي في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف الاستثمار السياحي

قبل التطريق لتعريف الاستثمار السياحي وجب الإشارة إلى تعريف الاستثمار في (الفرع الأول)، ثم تعريف السياحة في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الاستثمار:

أولا: لغة: الاستثمار مصدر للفعل استثمر، الاستثمار مشتق من الثمر. والاستثمار هو استخدام المال أو تشغيله بقصد تحقيق ثمرة هذا الاستخدام، فيكثر المال وينمو على مدى الزمن[1].

وبناء على ذلك فان استثمار المال يعني طلب ثمره، وأما الثمر فإنه يطلق على عدة معان هي:

1- حمل الشجر، وهو ما ينتجه الشجر.

2- المال الكثير.

3- النمو والزيادة: وسميت الزيادة ثمرا لأنها زائدة عن أصل المال.

وعلى العموم فإن هذه الاطلاقات هي أهم معاني لفظ "الثمر"، لكن الأصل فيه عند إطلاقه مجردا: هو حمل الشجر، أما إطلاقه على المال فإن ذلك من باب المجاز وليس الحقيقة، وعليه الاستثمار لغة يراد به طلب النمو، وأما استثمار المال لغة فيراد به طلب ثمر المال الذي هو نماؤه ونتاجه[2].

ثانيا: اصطلاحا: الاستثمار هو ذلك النشاط الإنساني الهادف الذي يعمل على مضاعفة الخيرات المادية والمعنوية عن طريق توظيف الأموال في المشاريع الإنتاجية التي تراعي أولويات المجتمع في إطار قيم وأخلاقيات الأمة[3].

---

[1]- سهام بن ساهل: **استراتيجية الاستثمار بولاية بسكرة** (مذكرة لنيل شهادة ليسانس في العلوم الاقتصادية، المركز الجامعي محمد خيضر بسكرة، 1996) ص2.

[2]- قطب مصطفى سانو: **الاستثمار: أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي** (دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى ,2000) ص 15 ,16.

[3]- سهام بن ساهل: **مرجع السابق**، ص 2

ثالثا: تعريف الاستثمار وفق الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار: اقتناء الأصول المادية أو غير المادية التي تندرج مباشرة ضمن نشاطات إنتاج السلع والخدمات في إطار إنشاء أنشطة جديدة وتوسيع قدرات الإنتاج و/ أو إعادة تأهيل أدوات الإنتاج، – المساهمة في رأسمال مؤسسة في شكل حصص نقدية أو عينية، – نقل أنشطة من الخارج.[1]

الفرع الثاني: تعريف السياحة: تعددت واختلفت التعريفات حيث عرفت على أنها:

أولا: حسب منظمة السياحة العالمية على أنها نشاط إنساني وظاهرة اجتماعية تقوم على انتقال الأفراد من أماكن الإقامة الدائمة إلى مناطق أخرى خارج مجتمعاتهم لفترة لا تقل عن 24 ساعة ولا تزيد عن عام لغرض من أغراض السياحة المعروفة ماعدا الدراسة والعمل[2].

ثانيا: حسب السويسري 'هونزيمر' Hunzimmer: السياحة مجموعة العلاقات والظواهر، التي تترتب على سفر وإقامة مؤقتة لشخص أجنبي في مكان ما طالما أن هذه الإقامة لا تتحول إلى إقامة دائمة، وطالما لم ترتبط هذه الإقامة بنشاط يدخل ربحا لهذا الأجنبي[3].

ثالثا: وقد أشير إلى أن السياحة هي مجموع العلاقات والظواهر التي تترتب على سفر مؤقت لشخص أجنبي في مكان ما طالما أن هذه الإقامة لا تتحول إلى إقامة دائمة، وطالما لم ترتبط هذه الإقامة بنشاط يدر ربحا لهذا الأجنبي[4].

الفرع الثالث: تعريف الاستثمار السياحي:

توجد عدة تعريفات للاستثمار السياحي أهمها:

أولا: الاستثمار السياحي هو صناعة مركبة من عدة أنشطة سياحية، وكل نشاط فيها لا يعتبر صناعة قائمة بذاتها ولكنها لما تجتمع تمثل صناعة سياحية.[5]

ثانيا: يعد الاستثمار السياحي من الأنشطة الواعدة التي تتيح فرصا استثمارية قادرة على المنافسة في سوق السياحة العالمية، ذلك أن رواج السياحة يؤثر بشكل مباشر على اقتصاديات الدول، ونمو

[1]- موقع الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، **تعريف الاستثمار**، تاريخ الاطلاع 07-03-2025

[2]- محمد منير حجاب، **الإعلام السياحي**، دار الفكر للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة، 2002، ص21.

[3]- عثمان لخلف عادل مستوي، **نحو الاهتمام بالقطاع السياحي لتحقيق أبعاد التنمية المستدامة حالة الجزائر خلال الفترة (1995-2013)**، الملتقى الدولي الثاني حول الاستثمار السياحي ودوره في تحقيق التنمية المستدامة، بالمركز الجامعي تيبازة. يومي 26 و27 نوفمبر 2014، ص3.

[4]- إسماعيل علي سعد، **الإعلام والدعاية: رؤية تحليلية نقدية**، دار المعرفة الجامعية مصر الإسكندرية، 2004، ص33.

[5]- أحمد فوزي ملوخية، **مدخل إلى علم السياحة**، دار الفكر الجامعي، مصر، 2007، ص35.

الصناعات والأنشطة المرتبطة بصناعتها، كما يرتبط الاستثمار السياحي بتوفير مناخ ملائم من اكتمال البنى التحتية الأساسية والتشريعات المسيرة، والحوافز المشجعة، والمعلومات المتاحة بشفافية ونظم الإدارة العامة المتطورة.[1]

ثالثا: عرفت المنظمة العالمية للسياحة الاستثمار السياحي على أنه: التنمية الاستثمارية للسياحة والتي تلبي احتياجات السياح، والمواقع المضيفة إلى جانب حماية وتوفير الفرص للمستقبل، إنها القواعد المرشدة في مجال إدارة الموارد بطريقة تحقق فيها متطلبات المسائل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويتحقق معها التكامل الثقافي والعوامل البيئية، والتنوع الحيوي ودعم نظم الحياة.[2]

رابعا: كما يعرف على أنه: هو ذلك النشاط الخدمي المرتبط بالميادين المتعلقة بالنشاط السياحي بداية بالفندقة إلى تنظيم الأسفار مرورا بوسائل الترفيه والنزهة والخدمات الإضافية المرتبطة بها.[3]

من خلال التعريفات السابقة نرى أن الاستثمار السياحي هو توظيف رأس المال في تطوير وإدارة المشروعات والخدمات التي تدعم القطاع السياحي، بما يشمل مرافق الإقامة، النقل، الترفيه، والبنية التحتية السياحية. ويتميز بكونه نشاطًا تكامليًا يعتمد على تكوين بيئة جاذبة للسياح من خلال توفير خدمات ذات جودة عالية، وتعزيز الاستدامة الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، كما يُعد من المحركات الرئيسية للنمو الاقتصادي، حيث يساهم في تنويع مصادر الدخل، خلق فرص عمل وتنمية المجتمعات المحلية، مستندًا إلى سياسات وتشريعات داعمة تحفز الاستثمار وتضمن استمراريته في ظل التنافسية العالمية.

[1]- يحياوي إلهام، بوحديد ليلى، **مساهمة الاستثمار السياحي في تطوير مناطق التوسع السياحي بالجزائر**، الملتقى الدولي الثاني حول الاستثمار السياحي بالجزائر ودوره في تحقيق التنمية المستدامة، بالمركز الجامعي تيبازة، يومي 26 و27 نوفمبر 2014، ص3.
[2]- رعد مجيد العاني، **الاستثمار والتسويق السياحي**، دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2008، ص19.
[3]- فضيلة عينين، **النظام القانوني للاستثمار السياحي في الجزائر**، مذكرة ماجستير في قانون الاعمال كلية الحقوق، 2011، ص21.

المطلب الثاني: خصائص وأهداف الاستثمار في القطاع السياحي

يتميّز الاستثمار في القطاع السياحي بمرونة وتنوع مجالاته، مستهدفًا تحسين الخدمات السياحية وتعزيز التنافسية الإقليمية، وعليه في هذا المطلب سنتكلم عن خصائص الاستثمار في القطاع في السياحي في (الفرع الأول)، ثم أهداف الاستثمار في القطاع السياحي في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: خصائص الاستثمار في القطاع السياحي:

يتميز الاستثمار في القطاع السياحي بمجموعة من الخصائص تفرقه عن الاستثمارات الأخرى نوجزها فيما يلي[1]:

- يتطلب الاستثمار في القطاع السياحي توفر عدد كبير من اليد العاملة، تتوزع بين العمالة العادية والكوادر المتخصصة في تقديم الخدمات السياحية.
- تُعدّ التشريعات والقوانين المنظمة للاستثمار عاملاً مؤثراً بشكل مباشر على حركة الاستثمار السياحي في أي دولة؛ إذ تسهم مرونة هذه التشريعات في تعزيز قدرة المشاريع السياحية على النمو والتوسع، بينما تؤدي التعقيدات القانونية والعراقيل الإدارية إلى إعاقة العملية الاستثمارية والحد من جاذبيتها.
- تتّسم المشاريع السياحية بضعف المرونة، ويُعزى ذلك إلى الطبيعة الموسمية للنشاط السياحي، الأمر الذي يُشكل عائقاً أمام جذب أصحاب رؤوس الأموال الصغيرة والمتوسطة، إذ يصعب عليهم تجميد جزء من رؤوس أموالهم لفترات زمنية محددة. وعلى النقيض من ذلك، فإن الدولة أو كبار المستثمرين غالباً ما يكون لديهم القدرة على تحمّل مثل هذه المخاطر المرتبطة بموسمية النشاط السياحي.

كما تتميز الاستثمارات السياحية بـ[2]:

- الاستثمارات السياحية تكون في أصول ثابتة ولمدة طويلة من 20 سنة إلى 25 سنة مما يترتب عليها عدة تغيرات سياسية واجتماعية ذات مخاطر متفاوتة؛

[1]- الطيب داودي، عبد الحفيظ مسكين، **الاستثمار السياحي في المناطق السياحية دراسة حالة ولاية جيجل**، الملتقى الدولي بعنوان: الاستثمار السياحي بالجزائر ودوره في تحقيق التنمية المستدامة، يومي 26 و27 نوفمبر 2014، المركز الجامعي تيبازة، ص09.

[2]- محمد يدو، سمية بخاري، **الاستثمارات السياحية كمحرك للتنمية السياحية المستدامة حالة الجزائر**، الملتقى الدولي بعنوان: الاستثمار السياحي بالجزائر ودوره في تحقيق التنمية المستدامة، يومي 26 و27 نوفمبر 2014، المركز الجامعي تيبازة، ص5.

- إن العائد من الاستثمارات السياحية ليس سريعا نظرا لطول مدة الاستثمارات؛
- الاستثمارات السياحية لا تستطيع تغيير منتجاتها بالمشاريع الأخرى؛
- الاستثمارات السياحية لا تحتاج إلى عناصر معقدة كالتكنولوجيا مثلا فهي تعتمد بشكل كبير على العنصر البشري؛
- تساهم الاستثمارات السياحية في دعم اقتصاد أي دولة من خلال ما توفره من فرص عمل جديدة تساهم في الدخل السياحي؛
- تعد الاستثمارات السياحية من الصادرات غير المنظورة، ولا يمكن نقلها من مكان لآخر؛

الفرع الثاني: أهداف الاستثمار في القطاع السياحي:

الغاية الأساسية من جميع أنواع الاستثمارات، بغض النظر عن طبيعتها، هي تحقيق الربح، ولا يُستثنى الاستثمار في القطاع السياحي من هذه القاعدة، إلا أن هذا النوع من الاستثمار لا يقتصر على العائد المالي فحسب، بل يمتد ليشمل مجموعة من الأهداف الاقتصادية، والسياسية، والاجتماعية، من أبرزها[1]:

- تأمين رأس المال اللازم لدفع عجلة النمو الاقتصادي وزيادة القدرة الإنتاجية على مستوى الدولة؛
- إطلاق مشروعات تنموية تساهم في توليد عوائد اقتصادية وتنشيط الدورة الاقتصادية الوطنية؛
- تطوير وتأهيل مناطق الجذب السياحي بما يعزز الإيرادات السياحية، مما يسهم في رفع الدخل القومي وتحسين ميزان المدفوعات؛
- تعزيز المكانة السياسية للدولة من خلال دعم الاستقرار الأمني وتقوية أداء النظام السياسي؛
- تقوية القدرات التفاوضية للدولة مع الدول الأخرى والمنظمات الدولية؛

[1]- سعيداني رشيد، **أهمية الاستثمار السياحي في التنمية الاقتصادية – دراسة حالة الجزائر –**، مجلة البشائر الاقتصادية، العدد 02، جوان 2017، ص07.

- التأثير الإيجابي في سلوك الأفراد من خلال إدماجهم في مشروعات تنموية ومؤسساتية، ما يجعلهم قوة فاعلة تساهم في تعزيز أمن الوطن؛
- تحسين مستويات المعيشة والرفاهية الاجتماعية؛
- تقليص الفجوة التنموية بين المناطق المتقدمة والأقل نمواً داخل الدولة عبر تنمية مناطق الجذب السياحي، والحد من ظاهرة الهجرة الداخلية؛
- تقليص الفجوة التنموية بين المناطق المتقدمة والأقل نمواً داخل الدولة عبر تنمية مناطق الجذب السياحي، والحد من ظاهرة الهجرة الداخلية؛

المطلب الثالث: مجالات الاستثمار السياحي

نجد أن المجالات التي يغطيها الاستثمار السياحي متعددة ومتنوعة، وهي تشمل الاستثمار في المقومات والإمكانات الرئيسية لصناعة السياحة، وتنقسم بدورها إلى محورين أساسيين هما[1] الاستثمار في الخدمات السياحية في (الفرع الأول)، والاستثمار في الثروة السياحية في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الاستثمار في الخدمات السياحية وتشتمل على:

أولا: خدمات الإقامة والإعاشة والتسهيلات الترفيهية: وتتمثل في "الفنادق والمنتجعات السياحية"، وكل ما يتعلق بإقامة السائح من خدمات مرافقة كالإطعام والخدمات الترفيهية الأخرى.

ثانيا: خدمات النقل: وتشمل تشييد الطرق وتوفير سيارات النقل للسياح وكذلك بناء المطارات وتوفير خطوط النقل بين بلاد السائح والدولة المضيفة

ثالثا: خدمات الاتصال: وتشمل توفير شبكة الهاتف النقال خاصة في المناطق الصحراوية التي يزورها السياح، وكذلك توفير خدمات الانترنت بتدفق جيد وهذا من أجل توفير كل الظروف لمتعة السائح.

[1]- عبد الناصر بن عبد الرحمن الزهراني، كباشي حسين قسيمة، **الاستثمار السياحي في محافظة العلا**، بحث مقدم إلى الهيئة العامة للسياحة والآثار، مركز المعلومات والأبحاث السياسية، المملكة العربية السعودية، الرياض، 2008، ص16.

الفرع الثاني: الاستثمار في الثروة السياحية: ويتمركز الاستثمار في هذا المجال بصورة رئيسية في مواقع الجذب السياحي وموارده المتمثلة في:

أولا: الاستثمار في الموارد الطبيعية "مواقع التراث الطبيعي": وذلك بالاهتمام بالموارد الطبيعية للدولة المضيفة وذلك من خلال المحافظة عليها.

ثانيا: الاستثمار في الموارد الثقافية "مواقع التراث الثقافي": وذلك من خلال تشجيع وتنظيم المهرجانات الثقافية والمحافظة على الآثار وفتح المناطق الأثرية أمام القطاع العام والخاص للاستثمار فيه.

المبحث الثاني: الإطار القانوني والمؤسساتي المنظم للاستثمار السياحي

عملت الدولة الجزائرية على صدور تشريعات وقوانين خاصة تنظم الاستثمار السياحي وتسهل إجراءاته، فالجانب التشريعي القانوني يعمل على حماية الاستثمارات السياحية، أما الجانب المؤسساتي يعمل على كيفية إنشاءها وتسيرها، إضافة إلى اختصاصها في منح الامتيازات والمساعدات للمستثمرين في المجال السياحي، وعلى هذا الأساس تم تقسيم هذا المبحث إلى قسمين، التشريعات المنظمة للاستثمار السياحي في (المطلب الأول)، ثم المؤسسات المنظمة للاستثمار السياحي في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: التشريعات المنظمة للاستثمار السياحي

يعتمد الاستثمار على قوانين واضحة وثابتة بغية اقتصاد مزدهر ومتطور، والقوانين تربة خصبة للمستثمر لتنظيم وتسهيل مشروعه كما أنشئت مؤسسات في القطاع السياحي بهدف الاستثمار وتسهيل الإجراءات للمستثمر ومن خلال هذا سنتطرق إلى القوانين (الفرع الأول) والمراسيم (الفرع الثاني)، القرارات والمناشير الوزارية (الفرع الثالث)، التي وضعت لتنظيم هذا القطاع.

الفرع الأول: القوانين المنظمة للاستثمار السياحي

أولا: القانون رقم 03-01 المتعلق بالتنمية السياحية المستدامة

صدر هذا القانون بتاريخ 17 فيفري 2003 والذي يحدد شروط التنمية المستدامة للأنشطة السياحية وكذا التدابير والأدوات لتنفيذها، حيث يهدف إلى إحداث محيط ملائم ومحفز حسب ما نصت عليه المادة 35 من أجل:

- ترقية الاستثمار وتطوير الشراكة في القطاع
- تلبية حاجات المواطنين في جمال السياحة والاستجمام والتسلية.

تنويع العرض السياحي وتطوير أشكال جديدة للأنشطة السياحية.

- إدماج مقصد الجزائر ضمن السوق الدولية للسياحة من خلال ترقية الصورة السياحية.
- إعادة الاعتبار للمؤسسات الفندقية والسياحية قصد رفع قدرات الإيواء والاستقبال[1]
- مساهمة في حماية البيئة وتحسين إطار المعيشة وتثمين القدرات الطبيعية والثقافية والتاريخية.

تحسين نوعية الخدمات السياحية.

- ترقية وتنمية الشغل في الميدان السياحي.
- تطوير المنتج والمتوازن للنشاطات السياحية.
- تثمين التراث السياحي الوطني. [1]

وقد نصت المادة 07 من هذا القانون على أن الدولة تتكفل بالأعباء المترتبة عن أعداد الدراسات وأشغال التهيئة القاعدية وانجازها داخل مناطق التوسع السياحي وهذا من أجل توفير كل الشروط الضرورية لترقية الاستثمار السياحي وقد ركز هذا القانون على النقاط التالية:

1- التهيئة السياحية:

التهيئة السياحية هي التقنية أو الفن الذي يهدف إلى التوزيع المنتظم للعناصر المكونة للمجال المستقطب للزوار خلال فترة العطل.

وتعرف أيضا بمجموعة أشغال انجاز المنشآت القاعدية للفضاءات والمساحات الموجهة للاستقبال واستقطاب الاستثمارات السياحية[2]

وتساهم التهيئة السياحية في:

[1]- المادة 02 من **القانون رقم 03-01 المتعلق بالتنمية السياحية المستدامة**، ص 05
[2]- المادة 03 من **القانون رقم 03-01المتعلق بالتنمية السياحية المستدامة**، ص 05

- التنمية المنسجمة للمنشآت والهياكل السياحية والاستغلال العقلاني للمناطق التوسع السياحي والمواقع السياحية وكذا الحفاظ عليها.
- إدماج الأنشطة السياحية في أدوات التهيئة الإقليم والتعمير.
- تتم التهيئة السياحية في إطار احترام الأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بحماية التراث الثقافي[1].

2- التنمية السياحية:

ويقصد بالتنمية السياحية العمل المنظم والمستمر لإنعاش ونمو الاقتصاد الوطني وذلك بتحسين ميزان المدفوعات من خلال زيادة العملات المحلية والأجنبية وخلق مناصب شغل جديدة وتهدف إجراءات المساعدة ودعم النشاط السياحي إلى تحقيق ما يلي:

- إعطاء دفع لنمو اقتصادي.
- إدراج تنمية السياحة ضمن ديناميكية التطور والتكييف التكنولوجي.
- تشجيع أحداث المؤسسات الجديدة وتوسيع نشاطها.
- ترقية نشر الإعلام ذي الطابع التجاري والاقتصادي والمهني المتعلق بالقطاع السياحي
- تشجيع كل عمل يرمي إلى رفع عدد مواقع وهياكل الاستقبال الموجه للسياحة.
- تشجيع القدرة التنافسية داخل القطاع.
- ترقية محيط ملائم لتحفيز روح المبادرة وتطوير السياحة.
- اعتماد سياسة التكوين وتسيير الموارد البشرية وتشجيع الاحترافية وروح الإبداع والابتكار.
- تمكين المستثمرين من الاستفادة من الأدوات والخدمات المالية مع متطلباتهم.

- تشجيع بروز محيط اقتصادي وقانوني يوفر الدعم للأنشطة السياحية وشروط ترقيتها في إطار منسجم.

3- تثمين الخدمات والترقية السياحية:

قصد تثمين الخدمات والترقية السياحية تشجع السلطات العمومية تطوير التكوين المتخصص والملائم للمهن السياحة والأنشطة السياحية وتسهر على توسيع مجال الترقية والإعلام السياحيين[2].

[1]- المادة 03 من **القانون رقم 03-01المتعلق بالتنمية المستدامة**، ص 06
[2] المادة 19 **من القانون رقم 03-01المتعلق بالتنمية المستدامة** ص 05

أ- تثمين الخدمات السياحية

يشكل تثمين الموارد البشرية المرتبطة بالمهن والأنشطة السياحية محورا للتنمية السياحية، وفي هذا الشأن تشجع الدولة:

- الإدماج المكثف كحرف السياحة ضمن المنظومة الوطنية للتكوين المهني.
- إنشاء مؤسسات تكوينية جديدة في مختلف الشعب السياحية.
- إنشاء مؤسسات تكوين في السياحة من طرف الخواص.
- فتح الشعب في الاقتصاد السياحي على مستوى التعليم العالي[1]

ب- الترقية والإعلام السياحي

تعتبر الترقية السياحية كل عمل إعلامي واتصالي موجه لتثمين القدرات السياحية قصد استغلالها التجاري.[2]

كما تبين المادتين 25 و26 من القانون 03-01 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة أشكال الإعانة والدعم التي تخص بها الترقية السياحية من الدولة والجماعات الإقليمية ودواوين تساهم في الترقية السياحية.

ثانيا: القانون رقم 03-02 المتعلق بتحديد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحي للشواطئ.

فقد صدر هذا القانون في 16 ذي الحجة عام 1423 الموافق 17 فيفري 2003 ويهدف إلى:

1- حماية وتثمين الشواطئ قصد استفادة المصطافين منها بالسياحة والاستجمام والخدمات المرتبطة بها.

2- توفير شروط تنمية منسجمة ومتوازنة للشواطئ تستجيب للحاجات من حيث النظافة والصحة والأمن وحماية البيئة على امتداد الشواطئ.

3- تحسين خدمات إقامة المصطافين.

4- خلق برامج تسلية مدمجة متناسبة مع نشاطات السياحة الشاطئية وهذا حسب دفتر الشروط المحدد.

[1]- المادة 21 من **القانون رقم 03-01المتعلق بالتنمية المستدامة**، ص 07
[2]- المادة 21 من **القانون رقم 03-01المتعلق بالتنمية المستدامة**، ص 08 و09

5- يمكن أن يستغل الشاطئ بحكم شساعته وطبقا لمخطط تهيئة من قبل مستغل واحد أو أكثر ويلزم أصحاب الامتياز باحترام هذا المخطط وإرفاقه باتفاقية الامتياز، حيث يلتزم هذا المشغل:

- تهيئة الشاطئ وملحقاته قصد استغلالها السياحي.
- السهر على راحة وأمن وطمأنينة المصطافين.
- توظيف مستخدمين بعدد كافي.
- العناية المنتظمة بالشاطئ وصيانة ملحقاته وتجهيزات.
- إعادة الأماكن إلى حالات الطبيعية بعد انتهاء موسم الاصطياف.
- منح مركز إسعافات أولية.
- المحافظة على الحالة الجيدة للعتاد الضروري لاستغلال الحسن للشاطئ.
- القيام بمنع الأشياء المضرة بمظهر الحسن للشاطئ أو الحظيرة على المصطفين.
- السهر على حماية واحترام أعمدة الإشارة الخاصة بضبط حدود ومعالم مناطق السياحة المنصوص عليها في المادة 29 من هذا القانون[1]

ثالثا: القانون رقم 03-03 المتعلق بمناطق التوسع والمناطق السياحية

لقد صدر هذا القانون[2] في 16 ذي الحجة عام 1423 الموافق 17 فيفري 2003 ويحدد هذا القانون مبادئ وقواعد حماية وتهيئة وترقية وتسيير مناطق التوسع والمواقع السياحية والاستخدام الأمثل لها وفق مخطط التهيئة كما تشرف على عملية بيع وتأجير المنشآت السياحية إلى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.[3]

ويهدف هذا القانون إلى ما يلي:

1- الاستعمال العقلاني والمنسجم للفضاءات والموارد السياحية قصد ضمان التنمية المستدامة للسياحة.

2- إدماج مناطق التوسع والمواقع السياحية ومنشآت التنمية في المخطط الوطني لتهيئة الإقليم.

---

[1]- المادتين 30 و31 من **القانون رقم 03-02 الذي يحدد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحي للشواطئ**، ص11 و12

[2]- **القانون رقم 03-03، المتعلق بمواقع التوسع والمناطق السياحية**، المؤرخ في 17 فيفري 2003، ج ر عدد 11 مؤرخة في 19 فيفري 2003.

[3]- الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار AAPI

3- حماية المقومات الطبيعية للسياحة.

4- المحافظة على التراث الثقافي والموارد السياحية من خلال استعمال واستغلال التراث الثقافي التاريخي والديني والفني لأغراض سياحية.

الفرع الثاني: المراسيم المنظمة للاستثمار السياحي

أولا: المرسوم التنفيذي المتعلق بتسيير واستعمال واستغلال المياه الحموية

المرسوم التنفيذي رقم 69-07 المؤرخ في 19 فيفري 2007 المتعلق بكيفية تسير واستعمال واستغلال المياه الحموية المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 12-205 المؤرخ في 06 ماي 2012 ويتعلق أساسا بتسيير المياه الحموية.

1- المياه الحموية: هي مياه مجذوبة انطلاقا من نبع طبيعي أو بئر محفورة والتي يمكن أن تكون لها خاصيات علاجية نظرا للطبيعة الخاصة لمصادرها وثبات مميزاتها الطبيعية ومكوناتها الكيماوية[1]

2- مياه البحر: التي يمكن بعد معالجتها ونقلها أن تكون لها خاصية علاجية، بمثابة مياه حموية وتخضع لأحكام هذا المرسوم.[2]

تستعمل مياه البحر والمواد المستخرجة منه لأغراض علاجية أو لاستعادة اللياقة البدنية تسمى مركز المعالجة بمياه البحر.

وتكون المياه الحموية موضوع تحديد، وتخضع حتما لتحاليل فيزيوكميائية ، ويتمثل تحديد المياه الحموية في تقييم أهمية مواردها وتشخيص خصائصها الفيزيوكميائية وتحديد خاصياتها العلاجية والعلاجات الاستشفائية الموافقة لها، وينشأ حول المنابع الحموية المصرح بمنفعتها الوطنية طبقا للتنظيم المعمول به نطاق الحماية المقرنة تمنع أو تنظم بداخله كل النشاطات التي من شأنها أن تشكل مصدر تلوث أو عدوى بالمياه الحموية، كما نشير إلى أن مياه الحمامات المعدنية هي ذات منفعة عمومية وتتكفل بها أجهزة مختصة في الدولة وهي مراقبة من طرفها بصفة مستمرة، كما وضع لها نطاق صحي للحماية، ويتم استغلالها تجاريا لأعراض علاجية وهي جزء لا يتجزأ من الأملاك العمومية ومحل امتياز في جميع الحالات.

[1]- المادة 02 من **المرسوم التنفيذي رقم 69-07 المؤرخ في 19-02-2007 الذي يحدد شروط وكيفيات منح استعمال واستغلال المياه الحموية**، الجريدة الرسمية رقم 13 الصادر بـ 21 فبراير 2007، العدد 13 ص 08.

[2]- المادة 03 من **المرسوم التنفيذي رقم 69-07 المؤرخ في 19-02-2007 الذي يحدد شروط وكيفيات منح استعمال واستغلال المياه الحموية**، الجريدة الرسمية رقم 13 الصادر بـ 21 فبراير 2007، العدد 13 ص 08.

ثانيا: المرسوم المتعلق بتحديد قواعد بناء المؤسسات الفندقية ويحدد شروطها

صدر هذا المرسوم رقم 06-325 بتاريخ 25 شعبان 1427 الموافق ل 18 سبتمبر 2006 ويهدف هذا المرسوم إلى تحديد قواعد بناء مؤسسات فندقيه نذكر منها:

- يتم الترخيص لبناء المؤسسات الفندقية التي من طبيعتها ألا تمس الصحة أو الأمن العمومي من جراء موقعها أو حجمها واستعمالها.
- يمنع بناء أو تهيئة المؤسسة الفندقية فوق أرضية معرضة لخطر طبيعي أو تكنولوجية تخضع لشروط خاصة.
- يمنع بناء أو تهيئة المؤسسة الفندقية التي من شأنها بفعل وضعيتها أو حجمها أن تكون لها عواقب ضارة بالبيئة.
- عند تجديد المؤسسات الفندقية يجب ألا تسبب الأشغال في تغير أو حذف الهياكل والنقوش في عملية الترميم.
- يجب ألا يحدث تغيرات على العناصر الأساسية لهندسة البناية.
- عند القيام بترميم لبنايات مصنفة كمعالم تاريخية يجب أن تكون طبقا لقوانين الترميم المعمول بها.
- يجب احترام القواعد المضادة في الزلازل عند بناء مؤسسة فندقية.
- يجب أن تتوفر المؤسسة الفندقية على مختلف الإشارات لمختلف المصالح.
- يجب أن تتطابق المساحات بين الغرف والأماكن المشتركة حسب النموذج والصنف المطلوب.
- يجب أن تتوفر المطاعم على تجهيزات جيدة.
- يجب أن تكون المصالح مبنية بالشكل الذي يسهل عملية التوزيع والتموين.
- يتوجب على المؤسسات الفندقية أن تحتوي على قاعات اجتماع ومطاعم متخصصة وقاعات رياضة ومحلات تجارية ومسبح وساحات للممارسة التنس[1].

[1]- المادة 02 من **المرسوم التنفيذي رقم 06-325 المؤرخ في 25 شعبان 1427 الموافق ل 18 سبتمبر 2006**، الذي يحدد قواعد بناء المؤسسات الفندقية وتهيئتها، الجريدة الرسمية العدد 58، الصادرة في 27 شعبان 1427 الموافق ل 20 سبتمبر 2006، ص 15.

ثالثا: المرسوم التنفيذي رقم 07-23 الصادر في 28 جانفي 2007 الذي يحدد كيفيات إعادة بيع الأرضي الواقعة داخل مناطق التوسع السياحي والمواقع السياحية أو منح حق الامتياز

تقوم هنا الوكالة الوطنية لتنمية السياحة بإعداد بطاقية إحصاء للعقار وتحديد سعره وتهيئته بشكل كامل من خلال تزويده بالمياه وشبكة الطرق ومجاري الصرف الصحي ومن ثم تقوم الوكالة بإبلاغ المستثمرين لهذه الأراضي، وإعطائهم فكرة عن موقع الأرض ومسحاتها والسعر المحدد لها أو مبلغ الامتياز وعن إمكانيات تقديم المساعدات الممنوحة من طرف الدولة.

الامتياز لمدة 20 سنة قابلة للتجديد ويمكن أن يلغى هذا الامتياز في وجود الحالات التالية:

- عند عدم استعمال المياه الممنوحة الامتياز كعنصر علاجي وانحرافها عن طبيعتها.
- امتناع صاحب الامتياز بتنفيذ التدابير والإجراءات أو أشغال الصياغة المطلوبة من الهيئات الرقابة والمراقبة.
- عدم احترام البنود المنصوص عليها في دفتر الشروط.
- عدم احترام دفتر الشروط.
- عندما تكون المنشآت غير كافية ويمكن أن ينجم عليها أثار سلبية على الصحة والمحافظة على المياه الجوفية.[1]

الفرع الثالث: القرارات والمناشير الوزارية المنظمة للاستثمار السياحي

أولا: الهياكل الأخرى المعدة للفندقة

القرار 10-09 صدر هذا القرار في20 رمضان عام 1430 الموافق ل 10 سبتمبر 2009 الذي يحدد شروط وكيفيات ومقاييس استغلال الهياكل الأخرى المعدة للفندقة.

وجاء هذا القرار خاص بالمؤسسة التي تحمل صفة الإيواء غير أن هذه الأخيرة لا تتطابق مع المعايير الفندقية، حيث أنه يوضع ملف كامل لطلب رخصة الاستغلال لدى مديرية السياحة بالولاية مقابل تسليم إشعار وينبغي على المدير الرد خلال 30 يوما من تاريخ استلام الملف كاملا، وله أن يرفض ويكون بقرار معللا ويبلغ للمعني برسالة موصى عليها مع أشعار بالاستلام، أما في حالة قبول الطلب ترسل نسخة من رخصة الاستغلال إلى المديرية المؤهلة للوزارة المكلفة بالسياحة.

[1]- بليل فدوى، **دور التحفيزات الجبائية في جذب الاستثمار السياحي في الجزائر في الفترة 2000 – 2010**، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص المالية والدولية جامعة المدية، 2012/2011، ص130

ثانيا: الإقامة لدى الساكن كصيغة الإيواء السياحي

منشور وزاري مشترك مؤرخ في 16 جوان 2012 إذ يعتبر الإقامة لدى الساكن، الطريقة التي بموجبها يضع مسكن تحت تصرف شخص أو عدة أشخاص بمقابل مالي وبصفة مؤقتة كل أو جزء من ملكياته مرفقة بتقديم خدمات ويجب أن يتوفر على جملة من الشروط:

1- يمكن أن يكون المسكن موضوع الإيواء لسياح منزل فردي أو شقة في مبنى سكني جماعي.

يحق للمالك أن يؤجر كل أو جزء من ملكياته لنفس الشخص أو العديد من السياح بصفة فردية.

2- قيام مالك السكن بالتصريح بالإيواء المصالح المختصة للبلدية مقر تواجد السكن مقابل وصل إبداع.

3- ضرورة مطابقة المسكن المخصص للإيجار القواعد النظافة والأمن.

وقد تزايدت هذه الظاهرة في السنوات الأخيرة باستغلال المنازل من قبل أصحابها لإيواء السياح خلال موسم الاصطياف بالنسبة للمدن الساحلية والعطل الموسمية بالنسبة لمناطق الجنوب والهضاب العليا، ولضمان مطابقة المساكن موضوع الإيواء السياحي للشروط، تنشأ خلية على مستوى الولاية تضم ممثلين عن مديريات السياحة والصحة، مصالح الأمن المختصة إقليما، ممثل عن البلدية المعنية، الحماية المدنية تكلف بمعاينة المساكن التي أودع أصحابها التصريحات بالإيواء على مستوى بلديات مقر الإقامة وفي حالة مطابقة المسكن للشروط، تقوم مصالح البلدية المعنية في مدة أقصاها 20 يوما ابتداء من تاريخ إجراء المعاينة بتسليم موافقة كتابية لصاحب المسكن.

غير أن هذا النشاط لا يزال بعيد عن الرقابة من الطرفين لأنهما لا يتوفران على أي إحصائيات حول العرض المحلي للإيواء أو عدد السواح الموسمين المقيمين بالمنازل.[1]

المطلب الثاني: المؤسسات المنظمة للاستثمار السياحي

لضمان حسن سير المشاريع السياحية وجذب المستثمرين، أنشأت الجزائر مجموعة من المؤسسات والهيئات المختصة، التي تتولى مهام التخطيط، التنظيم، المتابعة والدعم. وفي هذا

[1]- **منشور وزاري مشترك رقم 01-12 المؤرخ في 16 جوان 2012** بين وزارة الداخلية والجماعات المحلية ووزارة السياحة والصناعة التقليدية، ص 03.

الإطار، نتناول في هذا المطلب المؤسسات المنظمة للاستثمار السياحي، والذي قمنا بتقسيمه إلى قسمين، على المستوى الوطني في (الفرع الأول)، وعلى المستوى المحلي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: على المستوى الوطني

أولا: وزارة السياحة: تعتبر الوزارة الهيئة المكلفة بالسياحة في مجال الاستثمار السياحي، باعتبارها المنسق بين مختلف الهيئات والمؤسسات سواء التابعة لها أو لوزارات أخرى تمارس مهامها بواسطة ممثليها وأولهم الوزير المكلف بالسياحة وذلك ضمن الصلاحيات والمهام الممنوحة له، وبالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 06-213 المؤرخ في 2006/06/18 المحدد لصلاحيات وزير السياحة المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 03-175 المؤرخ في 2003/02/24 الذي حدد المهام والصلاحيات التي يتولاها وزير السياحة بالاشتراك مع الوزارات الأخرى من أجل تسيير الاستثمار السياحي، حيث جاء في المادة 02 منه أنه:

- يعد عناصر ضبط النشاطات السياحية والفندقية والحموية والمناخية وينفذها.
- يعد ويسهر على مراقبة النشاطات السياحية والفندقية والحموية والمناخية.
- يعد ويقترح أدوات التهيئة السياحية والتدابير المرتبطة بالحصول على العقار ومراقبة العقار السياحي والحموي، وكذا المحافظة على التراث السياحي والفندقي والحموي والمناخي ويضمن مراقبة ذلك.
- يبادر ويضع التدابير المتعلقة بترقية النشاطات السياحية والفندقية والحموية والمناخية.

وحسب المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 06-213 يسهر وزير السياحة على دمج النشاطات السياحية والفندقية والحموية والمناخية في مخططات التهيئة السياحية.[1]

ثانيا: المجلس الوطني للاستثمار: وهو المتعلق بتطوير الاستثمار ويوضع المجلس الوطني للاستثمار تحت سلطة ورئاسة الوزير الأول وتأسس بموجب المادة 18 من الأمر رقم 01-03[2] المؤرخ في 20 أوت 2001، ويتولى عدة مهام ذكرت في الفقرة الثانية للمادة 18 تكمن في تكليف

[1]- **المرسوم التنفيذي رقم 03-75 المؤرخ في 2003/02/24 المحدد لصلاحيات وزير السياحة**، الجريدة الرسمية رقم 13 المؤرخة في 2003/02/26 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 06-213 المؤرخ في 2006/06/18، الجريدة الرسمية العدد 40 المؤرخة في 2006/06/18، ص08.

[2]- المادة 18 من **الأمر 01-03 المؤرخ في 2001/08/28 الخاص بتطوير الاستثمار المعدل والمتمم**، الجريدة الرسمية العد 47، المؤرخة في 2001/08/22، ص07.

المجلس بالمسائل المتصلة باستراتيجية الاستثمار وبالموافقة على الاتفاقيات المنصوص عليها في المادة 125 أعلاه وبصفة عامة بكل المسائل المتصلة بتنفيذ أحكام هذا الأمر.

ثالثا: الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار: هي مؤسسة عمومية إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي. نظمها المشرع الجزائري بموجب المادة 06 من الأمر 01-03[1] المؤرخ في 20 أوت2001 المتعلق بترقية الاستثمار.

أما عن المهام التي تتولاها الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار فقد حددتها المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المؤرخ في 2006/10/09 المعدل والمتمم، وتتمثل في جمع المعلومات ونشرها ومن مساعدة ومرافقة المستثمرين وتسجيل الاستثمارات ومتابعتها وتبسيط وتسهيل الإجراءات وشكل إنشاء المؤسسات وترقية الشراكة وتسيير المزايا وتحسين مناخ الاستثمار.

رابعا: الوكالة الوطنية لتنمية السياحة: هي عبارة عن مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تم إنشاء الوكالة الوطنية لتنمية السياحة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-70 المؤرخ في 1998/03/01 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتنمية السياحة، وتقع الوكالة تحت تصرف الوزير المكلف بالسياحة ويوجد مقرها في الجزائر، ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني بقرار من السلطة الوصية، تتكفل الوكالة بتنشيط وترقية وتطوير النشاطات السياحية في إطار السياسة الوطنية لتطوير السياحة والتهيئة العمرانية، كما تتكفل بالخصوص حسب المادة 04 من المرسوم رقم 98-70 بما يلي:

- تقوم باقتناء الأراضي الضرورية لإنشاء الهياكل السياحية وملحقاتها.
- تقوم بالدراسات والتهيئة المخصصة للنشاطات السياحية والفندقية والحمامات المعدنية.
- تساهم مع المؤسسات المعنية في ترقية الأماكن داخل مناطق التوسع السياحي وحول منابع المياه المعدنية.
- تسهر مع المؤسسات المعنية على التسيير العقلاني للأماكن والتجهيزات ذات المنفعة المشتركة، وتقدم كل اقتراح يهدف إلى ضرورة تحسينها وتحديثها وتوسيعها.
- تقوم بكل أعمال ترقية مناطق التوسع السياحي وتطويرها.

[1]- المادة 06 من **الأمر 01-03**، المرجع نفسه، ص05.

خامسا: بنك المعطيات السياحية: يهدف بنك المعطيات السياحية إلى جمع المعلومات السياحية ومعالجتها، ونشرها حسب ما جاء في المادتين 02 و03 من المرسوم التنفيذي رقم 04-81 المؤرخ في 2004/03/14

ويجب أن يشمل بنك المعلومات على:

- القدرات السياحية التي تزخر بها البلاد.
- تنظيم السياحة وكذا الإطار القانوني لتشجيع الاستثمار السياحي في الجزائر.
- طاقات الاستقبال وأصناف الإيواء.
- كل معلومة ذات طابع اقتصادي واجتماعي لها صلة بالنشاط السياحي.

سادسا: صندوق دعم الاستثمار: يساهم في التنمية الوطنية ودعم المستثمرين لاقتناء الأراضي بأسعار معقولة وهو يساهم بشكل فعال لبعث قوة من شأنها تدعيم الاستثمار السياحي، وقد تم إنشاؤه بموجب قانون المالية لسنة 2002.[1]

سابعا: الديوان الوطني للسياحة: هو عبارة عن مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تم إنشاؤه بموجب مرسوم رقم 88-214 المؤرخ في 31-10-1988 المتضمن إنشاء الديوان الوطني للسياحة وتنظيمه.

ومن مهامه:

- يحدد التقنين الذي تخضع له الأعمال الفندقية والسياحية، ويسهر على تطبيقه.
- يحدد القواعد النوعية لاستغلال الموارد الخاصة بالحمامات المعدنية وحمايتها ورقابتها في إطار التشريع المعمول به.
- يحدد المعايير الفنية التقنية والمعايير الخاصة بالتسيير الفندقي والسياحي، وقد أسند القانون رقم 03-01 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة بموجب الفقرة الثالثة من المادة 26 منه مهمة تأطير الترقية السياحية إلى الديوان الوطني للسياحة.

الفرع الثاني: على المستوى المحلي

أولا: الوالي: يمثل الوالي دورا كبيرا في تسيير العقار السياحي، فهو المكلف بمنح الامتياز بالتراضي لاستغلال واستعمال الشواطئ، وإقامة المشاريع السياحية حسب ما جاء في القانون

[1]- أنشأ بموجب المادة 227 من **القانون رقم 01-21 المؤرخ في 22-12-2001، يتعلق بقانون المالية** 2002، ص73.

رقم 03-102 وكذا مكلف بمنح رخص استغلال الأماكن للتخييم وفقا لما جاء في أحكام المرسوم رقم 85-14 المؤرخ في 1985/01/26 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 01-138 المؤرخ في 1985/01/26 من تخصيص أماكن التخييم واستغلالها، كما تنص المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 86-07 بأن يتولى الوزير المكلف بالسياحة بالاتصال مع الوالي المعني تنفيذ وتسيير مخطط التهيئة السياحية التي تمت الموافقة عليه، كما أن في المجلس الشعبي الولائي أعضاء لجان دائمة لتقييم السياحة والاستثمار، فيعد رأيه ضروري في المشروع السياحي ويبدي رأيه إما بالموافقة أو الرفض معللا قراره في حالة الرفض، كرس المشرع الجزائري بعد تعديل الأمر 08-04 المؤرخ في 2008/01/01 يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة بالدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية بموجب القانون رقم 11-11 المؤرخ في 2011/07/18 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011 وأعطى دور كبير للوالي في التنمية المحلية والوطنية وأن ترقية الاستثمار تبدأ من قاعدة التنظيم الإداري في الدولة وتنطلق إلى قمة التنظيم، حيث عدلت المادة 15 من القانون رقم 11-11 المذكور أعلاه المواد 3 و5 و8 و9 من الأمر 08-04 المذكور أعلاه حيث جعل قرار منح الامتياز بالتراضي وبقرار منح صادر من الوالي.

ثانيا: اللجنة الولائية المكلفة باقتراح فتح ومنح الشواطئ للسياحة

حسب ما جاء في المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 04-112[1] المؤرخ في 2004/04/13 يحدد مهام اللجنة الولائية المكلفة باقتراح فتح ومنح الشواطئ للسياحة وتنظيمها وكيفيات سيرها، تكلف اللجنة الولائية بالتعرف على الشواطئ التي يمكن فتحها للسياحة أو منعها واقتراحها على الوالي المختص إقليميا، وبهذه تتمثل مهامها:

- اقتراح تحديد أجزاء أو مساحات الشواطئ التي من شأنها أن يكون موضوع امتياز طبقا لأحكام المادة 22 من القانون رقم 03-02 المؤرخ في 2003/02/17 على الوالي المختص إقليميا.
- القيام بكل رقابة أو تحريات قصد الاستعمال أو الاستغلال التجاري للشواطئ طبقا لطابعها.

[1]- المادة 02 من **المرسوم التنفيذي 04/112 المؤرخ في 13-04-2004، يتعلق بمهام اللجنة الولائية المكلفة باقتراح فتح ومنح الشواطئ للسياحة وتنظيمها وكيفيات تسييرها**، الجريدة الرسمية العدد 24 المؤرخة في 18-04-2004، ص21.

ثالثا: اللجنة التقنية للمياه الحموية: طبقا لأحكام المادة 46 من المرسوم التنفيذي رقم 07-169 المؤرخ في 2007/04/19 يحدد شروط وكيفيات منح امتياز استعمال واستغلال المياه الحموية، تنشأ لدى الوزير المكلف لجنة تقنية للمياه الحموية تكلف بما يلي:

- الفصل في طلبات امتياز المياه الحموية وفي كل المسائل المرتبطة بتنمية وتنظيم المياه الحموية التي يعرضها عليه الوزير المكلف.
- إعطاء رأي تقني حول تصنيف المياه الحموية.
- اقتراح على الوزير المكلف التصريح بالمنفعة العمومية لبعض المنابع ذات القيمة العلاجية العالية.
- اقتراح على الوزير المكلف بالمياه الحموية كل تنظيم وكل تدبير يهدف إلى حماية المياه الحموية.
- إبداء رأي يتعلق بالمخطط الوطني لرقابة وترقية المياه الحموية.

رابعا: مديرية السياحة بالولاية: حسب المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 05-216[1] المتضمن إنشاء مديرية السياحة بالولاية تنشأ على مستوى كل ولاية مديرية السياحة وأضافت المادة 02 من نفس المرسوم مهام هذه المديرية تذكر منها: ا

- لمبادرة قبل تدبير من شأنه إنشاء محيط ملائم ومحفز لتنمية النشاطات السياحية المحلية.
- السهر على التنمية المستدامة للسياحة المحلية من خلال ترقية السياحة البيئية والثقافية والتاريخية.
- توجيه مشاريع الاستثمار السياحي ومتابعتها بالاتصال مع الهيئات المعنية.
- ضمان رقابة الأحكام التشريعية والتنظيمية التي تحكم النشاطات السياحية والحموية واحترامها.

[1]- المادة 01 و02 من **المرسوم التنفيذي رقم 216/05 المؤرخ في 11-06-2005 يتعلق بإنشاء مديرية السياحة بالولاية المعدل والمتمم**، الجريدة الرسمية العدد 41 المؤرخة في 12-06-2005، ص10.

خامسا: الشباك الوحيد اللامركزي: هو هيكل لا مركزي للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار (AAPI) ويكون على المستوى المحلي من أجل ضمان فعالية للوكالة وتسهيل تنفيذ المشاريع الاستثمارية، واعتمد المشرع الشباك سنة 1993. ومن مهامه تسهيل وتحقيق الإجراءات القانونية لإنشاء مؤسسات وتنفيذ المشاريع الاستثمارية ويكون الشباك الوحيد اللامركزي المنصوص عليه على مستوى كل ولاية حسب نص المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 17-100 المؤرخ في 2017/03/05 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المؤرخ في 2006/10/09 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها على أربعة مراكز وهي مركز تسيير المزايا مركز استفتاء الإجراءات مركز الدعم وإنشاء المؤسسات، مركز الترقية الإقليمية.

سادسا: المديرية الولائية المكلفة بالاستثمار: صدر المرسوم التنفيذي رقم 15-15 المؤرخ في 2015/01/22 المتضمن إنشاء المديرية الولائية للصناعة والمناجم ومهامها وتنظيمها، والتي حسب التعليمة الوزارية المشتركة رقم 01 المؤرخة في 2015/08/06 المتضمنة الإجراءات الجديدة لوضع حيز التنفيذ للأحكام المتعلقة بمنح حق الامتياز على العقارات التابعة للدولة والموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية، أين يودع ملف المستثمر لدى مديرية الولائية للصناعة والمناجم للولاية المعنية وبعد دراسته يحول إلى الوالي.

سابعا: وكالات السياحة والأسفار: صدر المرسوم التنفيذي رقم 17-161 مؤرخ في 2017/05/15[1] المحدد لشروط وكيفيات إنشاء وكالات السياحة والأسفار المعتمدة قانونا أن تفتح فرع أو عدة فروع عبر التراب الوطني، من أجل العمل والتنسيق لنقل الرحالات السياحية إلى المناطق الأثرية والتاريخية التي تعتبر وجهة سياحية.

المطلب الثالث: دور التشريعات في جذب المستثمرين وتحقيق الاستدامة في السياحة

تُعد التنمية الشاملة والمستدامة هدفًا محوريًا للحكومة الجزائرية، حيث جُنّدت لها الموارد، وسُطرت لها استراتيجيات طويلة المدى، انطلاقًا من قناعة راسخة بأهمية استغلال الثروات الوطنية بما يخدم الحاضر ويحفظ حق الأجيال القادمة. وتأتي التنمية المستدامة في قلب هذا التوجه، لا سيما مع ما تشهده الجزائر من إصلاحات اقتصادية تهدف إلى تنويع الاقتصاد الوطني وتقليل الاعتماد على قطاع المحروقات. في هذا السياق، تسعى الجزائر، على غرار باقي دول

[1]- **المرسوم التنفيذي رقم 161/17 المؤرخ في 15-05-2017 يتعلق بإنشاء وكالات السياحة والأسفار وكيفية استغلالها**، الجريدة الرسمية العدد 30 المؤرخة في 15-05-2017، ص05.

العالم، إلى جذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة، وذلك من خلال تطوير المنظومة القانونية والتشريعية المنظمة لمناخ الأعمال.

وقد شُرع في مراجعة قوانين الاستثمار وتبسيط الإجراءات الإدارية لتسهيل دخول رؤوس الأموال الأجنبية وخلق بيئة أعمال جاذبة وشفافة، خاصة بعد صدور القانون الجديد للاستثمار 22-18 المؤرخ في سنة 2022 الذي يكرّس مبدأ حرية الاستثمار ويوفّر العديد من الضمانات للمستثمرين المحليين والأجانب. تتمثل إحدى الركائز الأساسية لجذب الاستثمارات في وضوح الرؤية السياسية للدولة، وهو ما تترجمه الجزائر من خلال التزامها بمبادئ السيادة الوطنية وعدم التدخل في شؤون الدول، وتعاونها مع محيطها الإقليمي والدولي وفق مبادئ القانون الدولي. كما تلعب السياسة الخارجية الاقتصادية دورًا هامًا في الترويج لفرص الاستثمار والتبادل التجاري مع الشركاء الدوليين.

المنظومة التشريعية الوطنية تتيح للدولة توجيه الاستثمار حسب احتياجاتها التنموية، سواء في مجالات الصناعة، الفلاحة، السياحة أو الاقتصاد الرقمي. ويُعد الإطار القانوني الجديد للاستثمار خطوة مهمة في هذا الاتجاه، حيث يمنح ضمانات واضحة بشأن تحويل الأرباح، حماية حقوق المستثمر، تسوية المنازعات، ومنح الامتيازات للمشاريع ذات الأولوية، غير أن توفير مناخ استثماري حقيقي لا يتوقف عند التشريعات، بل يستلزم تطبيقًا فعليًا وشفافًا من قبل السلطة التنفيذية.

ويُنتظر من الإدارة الجزائرية تعزيز مبادئ الحوكمة الرشيدة، ومحاربة البيروقراطية، وتطبيق القانون على الجميع دون تمييز، لضمان معاملة عادلة للمستثمرين الوطنيين والأجانب على حد سواء. تلعب الوزارات الاقتصادية مثل وزارة الصناعة، وزارة التجارة، وزارة المالية ووزارة الطاقة دورًا محوريًا في تنفيذ السياسة الاستثمارية، بالتنسيق مع الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار (AAPI)، والتي تعمل على مرافقة المستثمرين وتذليل العقبات أمامهم. وفي الجانب القضائي، يُعد ضمان سرعة البت في المنازعات الاستثمارية وتوفير آليات بديلة لتسوية النزاعات كالتّحكيم والوساطة من بين الضمانات الأساسية التي تطمئن المستثمر، وتبذل الجزائر جهودًا ملموسة في هذا الاتجاه لتكريس استقلالية القضاء وفعاليته في حماية الحقوق وتطبيق القانون.

إن الجزائر اليوم أمام فرصة حقيقية لتحويل ثرواتها وموقعها الجغرافي الاستراتيجي إلى قوة اقتصادية من خلال جذب استثمارات نوعية تُسهم في خلق مناصب شغل ونقل التكنولوجيا وتحقيق التنمية المنشودة.

المبحث الثالث: دور الاستثمار السياحي في التنمية الاقتصادية

تتمتع الجزائر بثراء جغرافي وتاريخي وحضاري فريد، مما يجعلها تمتلك مقومات سياحية متميزة قلّما تتوفر مجتمعة في الوجهات السياحية العالمية الأخرى، ويتيح التوظيف الفعّال لهذه المقومات فرصة حقيقية لتعزيز القطاع السياحي، ليصبح أحد المحركات الرئيسة للنمو الاقتصادي، مما ينعكس إيجابيًا على مختلف القطاعات الأخرى.

وفي هذا السياق، نسعى هذا في المبحث إلى دراسة مساهمة القطاع السياحي في الناتج المحلي الإجمالي في (المطلب الأول)، ودوره في توفير فرص العمل في (المطلب الثاني)، ثم الأثر الاقتصادي للاستثمارات السياحية على القطاعات الأخرى في (المطلب الثالث).

المطلب الأول: مساهمة السياحة في الناتج المحلي الإجمالي

نجد أن القطاع الخاص هو المساهم بشكل رئيسي في تكوين الناتج المحلي وعلى هذا الأساس، وخلال العقود القليلة الماضية، صار التزايد القوي والمستدام للنشاط السياحي، يمثل أحد أهم الظواهر الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية في وقتنا الحاضر؛ بل صار يحتل مكانا بارزا في العديد من استراتيجيات التنمية في الدول ذات المقدرات السياحية، بل ويندرج أيضا ضمن بنود جدول أعمال الكثير من المؤتمرات الدولية بشأن التنمية المستدامة. وعلى هذا النحو يمكن النظر إلى طبيعة هذا القطاع، وعوائده من خلال رؤية استراتيجية، يمكن أن تساهم في تحقيق أهداف التنمية المستدامة.[1]

[1]- أكرم محمد أحمد الحاج علي، **السياحة ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية – دراسة حالة لبعض الدول العربية بالتركيز على المملكة العربية السعودية وقطر -**، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية, 2(13)، أكتوبر 2028، ص 132.

ويعتبر القطاع السياحي من أبرز القطاعات التي تؤثر في عملية التنمية الاقتصادية المحلية، ودفع عجلتها في معظم دول العالم المتقدمة وذلك من خلال مساهمة القطاع السياحي فيما يلي[1]:

الفرع الأول: الزيادة في إيرادات الخزينة العمومية

توافد السياح يقابله تقديم خدمات مختلفة من إيواء وإطعام وبيع للمنتوجات والخدمات، يؤدي هذا إلى تنوع الوعاء الضريبي، ينتج عنه تحصيل إيرادات ضريبية ورسوم مختلفة تخفف من أعباء الخزينة العمومية في تمويل البنية التحتية والخدمات العمومية ومختلف المشاريع التنموية.

الفرع الثاني: تعزيز التبادل الثقافي بين المجتمعات

تفتح السياحة باب التبادل الثقافي من خلال التفاعل بين السياح والمجتمع المحلي، فتتيح الفرصة للسائح بالتفتح على الثقافة المحلية من خلال تذوق المأكولات التقليدية المحلية واستكشاف التراث الثقافي، والاستمتاع بالتفاعل مع السكان المحليين باكتساب تجارب فريدة معهم، مما يساهم في تعزيز أصول التسامح والتفاهم والاحترام بين ثقافات الأجناس وزيادة الروابط الثقافية والتجارية بين دول العالم على المدى المتوسط والطويل.

الفرع الثالث: زيادة الاستثمار وتطوير البنية التحتية

من أجل استيعاب وتلبية احتياجات السياح يلزم لذلك إنشاء بنية تحتية عصرية ذات أبعاد تكنولوجية حديثة، يلزم لذلك استثمارات جديدة تشمل بناء الفنادق، الطرق، المطارات، والمعالم السياحية، ويلزم لذلك توظيف المجتمع المحلي واقتناء المواد والسلع المحلية، مما ينعش الاقتصاد الوطني ويحسن من الوضعية المعيشية لسكان المناطق المحلية.

[1]- سعاد أحمد، طالبي محمد، **دور التنمية السياحية في التنمية الاقتصادية المحلية في الجزائر خلال الفترة (2020-2025)**، 2024، الصفحات 722، 723.

المطلب الثاني: دور السياحة في خلق فرص العمل

إحدى أهم الفوائد المباشرة للسياحة هي قدرتها على توفير فرص عمل واسعة ومتنوعة، فالقطاع السياحي يعمل على توظيف الملايين من الأفراد في مختلف المهن، مثل موظفي الفنادق، والمرشدين السياحيين، والعاملين في قطاع النقل والمطاعم، كما يسهم في توفير فرص عمل غير مباشرة في قطاعات أخرى مرتبطة به مثل الزراعة، والصناعة الحرفية، والتجارة.

ما يميز القطاع السياحي من حيث التوظيف هو تنوع الفرص المتاحة، حيث يمكن أن توفر السياحة فرص عمل للأفراد ذوي المؤهلات المختلفة، بدءًا من العمالة غير الماهرة وصولاً إلى المتخصصين في مجالات الإدارة والتسويق.

وفي كثير من الدول النامية، تعتبر السياحة ملاذاً لكثير من الشباب الباحثين عن العمل.[1]

تمتلك السياحة القدرة على خلق فرص عمل في الاقتصاد الوطني وفقًا للمعايير التالية:

الفرع الأول: العمالة المباشرة:

تتمثل العمالة المباشرة في القطاع السياحي بصفة عامة في الوظائف السياحية التي تقد خدمات بصورة مباشرة للسائح[2] وتشمل فرص العمل المتاحة في المنشآت السياحية كوكالات السفر وشركات النقل السياحي وبيع التذاكر والتسويق السياحي ومحل بيع التحف والتذكارات والفنادق والمطاعم ودور الترويج وغيرها من الأماكن التي يزورها السائح[3].

وفي الفنادق بالتحديد تتمثل في الأيادي العاملة التي تعمل بصورة مباشرة في خدمة الضيوف[4] وتهتم معظم الدراسات بهذا النوع من العمالة ويشير إلى عدد فرص العمل المتولدة عن الإنفاق السياحي، مع ملاحظة أن فرص العمل التي يولدها إنفاق سياحي معين قد تختلف في الفرع الواحد، فقد تختلف من فندق لآخر تبعا لحجمه مثلا[5].

---

[1]- أهمية السياحة في تعزيز الاقتصاد والتنمية المستدامة، https://www.qta.edu.sa/Media/BlogDetails/19، 12-03-2025

[2]- قويدر الويزة، **اقتصاد السياحة وسبل ترقيتها في الجزائر**، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، تخصص تحليل اقتصادي، جامعة الجزائر 2010، ص235.

[3]- حمزة عبد الحليم دراركة، حمزة عبد الرزاق العلوان وآخرون، **مبادئ السياحة**، طبعة 1، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، عمان -الأردن، 2016 ص 257.

[4]- موفق عدنان عبد الجبار الحميري، أمين أحمد محبوب المومني، **هندسة الموارد البشرية في صناعة الفنادق – أفكار حديثة وآراء مستقبلية – 2011**، ص62.

[5]- نبيل الروبي، **التخطيط السياحي**، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، مصر، ص13.

الفرع الثاني: العمالة غير المباشرة:

يعتمد قطاع السياحة على قطاعات اقتصادية أخرى من أجل إنتاج سلع وخدمات يتم استهلاكها من طرف السياح[1]، وبالتالي يشمل هذا النوع فرص العمل التي تتولد في القطاعات التي يعتمد عليها القطاع السياحي والفندقي في توريد الطعام والشراب مثل قطاع (الزراعة والصناعات الغذائية) والأثاث والمباني وغيرها[2].

المطلب الثالث: الأثر الاقتصادي للاستثمار السياحي على القطاعات الأخرى

تعتبر السياحة من الأنشطة التي تؤثر في العديد من الأنشطة الاقتصادية الأخرى؛ فهي تحتاج إلى الخدمات التي تقدمها قطاعات النقل، والفنادق، ومؤسسات تقديم الأطعمة والمشروبات، والمؤسسات الثقافية، والترفيهية، والمصارف، ومؤسسات الدعاية والترويج السياحي وغيرها، وهو ما يجعل السياحة تلعب دوراً مهما في التأثير في الدخل القومي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وذلك على النحو التالي[3]:

الفرع الأول: التأثير المباشر للنشاط السياحي:

يتمثل التأثير المباشر للنشاط السياحي في حجم الدخل القومي بأن عرض المنتج السياحي في السوق يتطلب تشغيل عناصر الإنتاج المختلفة، وبالتالي فالمنتج السياحي يتداخل في العناصر كافة. وفي ذلك ترى النظرية الكينزية أن الاستثمار هو المتغير الرئيس المؤثر في النظام الاقتصادي. ووفقا لهذه النظرية، فإن زيادة الدخل السياحي تؤدي إلى زيادة الإنفاق الاستهلاكي للمنشآت السياحية والعاملين فيها على مختلف السلع والخدمات النهائية، وهو ما يعتبر محفزا على زيادة الإنفاق الاستثماري لإنشاء المشروعات السياحية، وغيرها من المشروعات، نظرا إلى العلاقات المتشابكة بينهما.

وينظر إلى أثر الإنفاق السياحي في الدخل القومي على أنه مجموع الدخول التي تتولد خلال دورات الإنفاق السياحي، وهو ما يطلق عليه أثر المضاعف السياحي، الذي تعتمد قيمته على طبيعة العلاقة ودرجة الترابط بين قطاع السياحة والقطاعات الاقتصادية الأخرى في الدولة.

---

[1]- نبيل الروبي، **التخطيط السياحي**، مرجع سبق ذكره، ص173.

[2]- خياطي زين العابدين، **دور موظفي السياحة في تفعيل القطاع السياحي – استبيان موجه لموظفي الفنادق بالجزائر العاصمة**، رسالة ماجستير، 2011، ص53.

[3]- زينب توفيق السيد عليوة، **تقييم أثر النشاط السياحي في النمو الاقتصادي في مصر**، العدد 65، بحوث اقتصادية عربية، 2014، ص 69.

وتختلف قيمة المضاعف السياحي من دولة إلى أخرى طبقا لدرجة الترابط بين القطاع السياحي والقطاعات الاقتصادية الأخـرى. ويعتبر المضاعف السياحي مـن الـطـرق الكثيرة الاسـتـخـدام لتقدير آثـار الـدخـل السياحي في الاقتصاد القومي، حيث لا يقتصر دور الدخل السياحي في الدخل القومي على الـزيـادة الأولـيـة في الدخل السياحي، إنما يمتد إلى زيادات متتالية في المجتمع ناتجة من الدخل السياحي.

الفرع الثاني: التأثير غير المباشر للنشاط السياحي:

يتمثل التأثير غير المباشر للنشاط السياحي في زيـادة حجم الناتج القومي المتحقق، نتيجة زيادة إنفاق القطاع السياحي على السلع والخدمات المنتجة داخـل الاقتصاد القومي، بجانب أثر الزيادة في الطلب من القطاعات الاقتصادية التي تتعامل مع القطاع السياحي كذلك من خلال علاقات التشابك مع القطاعات الأخرى. وأحيانا يستخدم المضاعف السياحي على مستوى جزئي محدود لقياس أثر الإنفاق السياحي في منطقة سياحية معينة داخل الدولة، وتجدر الإشارة إلى الأثر المحفز الذي يتمثل بالزيادة في مستوى الدخل القومي نتيجة الآثار المباشرة وغير المباشرة للتغير في الإيراد السياحي، وهو ما يؤدي إلى زيادة في الدخل القومي.

الفصل الثاني

متطلبات، واقع وآليات تطوير الاستثمار السياحي في الجزائر وفق القانون رقم 22-18

الفصل الثاني: متطلبات، واقع وآليات تطوير الاستثمار السياحي في الجزائر وفق القانون رقم 22-18

الاستثمار السياحي ركيزة أساسية لدفع عجلة التنمية الاقتصادية في الجزائر، مما يستدعي ضبط إطار تشريعي ينظم شروطه ويوجه مساره، وقد جاءت القوانين المتعلقة بالاستثمار السياحي استجابة لحاجة ملحة إلى خلق بيئة قانونية ملائمة، تضمن جذب رؤوس الأموال وتحقيق الاستغلال الأمثل للمقومات السياحية الوطنية.

في هذا الفصل، نتناول متطلبات الاستثمار السياحي كما أقرها التشريع الجزائري في (المبحث الأول)، ونستعرض واقع الاستثمار السياحي في الجزائر في (المبحث الثاني)، وآليات تطوير الاستثمار السياحي في (المبحث الثالث).

المبحث الأول: متطلبات الاستثمار في المجال السياحي وفق قانون الاستثمار رقم 22-18

يُعد قطاع السياحة من القطاعات الحيوية ذات الطابع الاستراتيجي في دفع عجلة التنمية الاقتصادية وتحقيق التنوع خارج المحروقات، وهو ما جعل السلطات العمومية في الجزائر توليه اهتماماً متزايداً ضمن السياسات الاستثمارية الوطنية. وقد جاء القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار ليكرّس هذا التوجه من خلال توفير إطار قانوني مرن ومحفّز يشمل مختلف القطاعات، وعلى رأسها السياحة، عبر جملة من التسهيلات والضمانات والإعفاءات الموجهة للمستثمرين في هذا المجال. سيتناول هذا المبحث المبادئ الأساسية للاستثمار في (المطلب الأول) التي أقرها هذا القانون للاستثمار في المجال السياحي، والضمانات القانونية والإدارية المقدمة للمستثمرين في (المطلب الثاني)، والأنظمة التحفيزية المقدمة للمستثمرين في القانون 22-18 في (المطلب الثالث).

المطلب الأول: المبادئ الأساسية للاستثمار

وضع المشرع الجزائري جملة من المبادئ الأساسية التي تهدف إلى ترسيخ بيئة استثمارية عادلة ومتوازنة، وذلك من خلال ضمان النزاهة والمساواة في المعاملة بين المستثمرين الوطنيين والمستثمرين الأجانب، وفي هذا السياق، يُعد مبدأ حرية الاستثمار (الفرع الأول) من الركائز الجوهرية التي تكفل للمستثمر حرية اختيار مجالات استثماره دون قيود تعسفية. كما يُبرز مبدأ الشفافية والمساواة (الفرع الثاني) في التعامل مع الاستثمارات أهمية توفير مناخ استثماري يقوم على الوضوح، والإنصاف، وتكافؤ الفرص، بما يعزز الثقة في الإطار القانوني والمؤسساتي المنظّم للعملية الاستثمارية.

الفرع الأول: مبدأ حرية الاستثمار

تم النص على هذا المبدأ لأول مرة في المرسوم التشريعي 93-12[1]، ثم كرسه الدستور 1996 من خلال المادة 37 منه[2]، ثم دستور 2016 من خلال نص المادة 43 حرية الاستثمار

[1]- **المرسوم التشريعي 12/93 المتعلق بترقية الاستثمار**، المؤرخ في 05 أكتوبر 1993، الجريدة الرسمية العدد 64، الصادر في 10 أكتوبر 1993 الملغى.

[2]- **المرسوم الرئاسي رقم 438/69 الصادر في 7 سبتمبر 1996**، والمتعلق بالتعديل الدستوري الصادر في الجريد الرسمية العدد 76.

والتجارة معترف بها وتمارس في إطار القانون[1]، إلى غاية النص عليها أخيرا في دستور2020 في نص المادة 61 حرية الاستثمار والتجارة والمقاولة مضمونة وتمارس في إطار القانون[2]، فالمشرع هنا يسعى في كل تعديل دستوري إلى التوسيع من مجال مبدأ حرية الاستثمار والتجارة ليستقر على الشكل الجديد وهو المقاولة، وهذا لتحسين المناخ الاستثماري في الجزائر وتطبيقا للمبادئ العالمية التي تتضمنها الاتفاقيات الدولية.

الفرع الثاني: مبدأ الشفافية والمساواة في التعامل مع الاستثمارات

طبقا لنص المادة 03 من القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار[3]، نص المشرع على مبدأ جديد وهو مبدأ الشفافية والمساواة في التعامل مع الاستثمارات وهذا بعد ما كان ضمانا في القانون الملغى، أصبح عمودا أساسيا تعتمد عليه العملية الاستثمارية ولعل تجسيد هذا المبدأ يتم عن طريق المنصة الرقمية المنصوص عليها في المادة 23 من القانون رقم 22-18 وكذا المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298[4]، وهذا حرصا من المشرع على التطبيق الفعلي لهذا المبدأ عن طريق المنافسة الشريفة والشفافية في دراسة ملفات الاستثمار وتحرير روح المبادرة ضمن رؤية شاملة ومستقرة بالإضافة إلى تحسين التواصل بين المستثمرين والإدارة الاقتصادية.

المطلب الثاني: الضمانات القانونية والإدارية المقدمة للمستثمرين

يُعد توفير الضمانات القانونية والإدارية أداة فعالة لتجسيد مبدأ حرية الاستثمار، وتحقيق المساواة بين المستثمرين الوطنيين والأجانب، وعليه سنتطرق إلى الضمانات القانونية في (الفرع الأول)، والضمانات الإدارية في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الضمانات القانونية

استحداث المشرع الجزائري ضمن نصوص قانون الاستثمار الجديد أربعة ضمانات أخرى تهدف إلى تعزيز ثقة المستثمر ودفعه إلى الاستثمار داخل الجزائر إلى جانب الضمانات الأخرى التي وجدت منذ صدور الأمر01-03 إلى غاية القانون 22-18 والتي تضمنت: الثبات التشريعي

[1]- **القانون 01/16 الصادر في 6 مارس 2016،** ويتضمن التعديل الدستوري، ج ر العدد 14 الصادر في 7 مارس 2016.
[2]- **المادة 61 من دستور 2020، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020**، ج ر العدد 82، الصادر في 30 ديسمبر 2020
[3]- **القانون رقم 18/22 المتعلق بالاستثمار**، المؤرخ في 24 جويلية 2022، ج ر العدد 50، الصادرة في 28 يوليو 2022.
[4]- **المرسوم التنفيذي 298/22 الذي يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها.**

الذي مرده أن المشروع الاستثماري الذي تم في ظل قانون معين لا يخضع إلى التعديلات التي قد تطرأ على هذا القانون حتى في حالة إلغائه، سيما ما يتعلق بالحقوق و الواجبات، إلا إذا أراد المستثمر الخضوع لأحكام هذا القانون صراحة[1]، كما يكبح دور الدولة بصفتها ممثلة للسلطة التشريعية من سن قوانين مناسبة لها كطرف في العقد دون الرجوع إلى حقوق المستثمر الآخر[2]، ضمانة تحويل رؤوس الأموال و العائدات، ضمانة التعويض عن نزع الملكية، ضمانة اللجوء إلى التحكيم لفض المنازعات، مما يبعث الطمأنينة في نفس المستثمر للحصول على حقوقه، وهذه الضمانات الجديدة تتمثل في:

أولا: ضمان مبدأ الثبات التشريعي: وفقًا للمادة 13 من القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، أقرّ المشرع مبدأ الثبات التشريعي، الذي يُقصد به تجميد الأحكام القانونية المنظمة للاستثمار خلال فترة زمنية محددة، تبدأ من مرحلة إنجاز المشروع عقب توقيع عقد أو اتفاقية الاستثمار، وتستمر حتى اكتمال المشروع. ويستند هذا المبدأ إلى قاعدة "العقد شريعة المتعاقدين"، التي تجعل من إرادة الأطراف مصدرًا للإلزام القانوني، مما يضمن استقرار العلاقة التعاقدية ويحد من تأثير التعديلات التشريعية المفاجئة التي قد تطرأ على قوانين الاستثمار. ويُعد هذا الاستقرار عاملاً محفزًا للمستثمرين، إذ يجنّبهم المخاطر القانونية غير المتوقعة التي قد تؤثر سلبًا على فرصهم في تحقيق العائد المرجو[3]. وقد صرّح رئيس الجمهورية في لقاء صحفي بأن هذا القانون لن يخضع لأي تعديل إلا بعد مرور عشر سنوات أو أكثر، وذلك في إطار السعي لتبديد مخاوف المستثمرين الناتجة عن التغيرات المتكررة في التشريعات السابقة.

ثانيا: الضمانة الخاصة بحماية حقوق الملكية الفكرية: استحدث المشرع الجزائري هذه الضمانة بموجب المادة 9 من القانون 22-18، سعيا منه لحماية حقوق المستثمر الأجنبي الناقل للتكنولوجيا، نظرا لكون تقوية نظم حماية حقوق الملكية الفكرية من شأنه أن يشجع عمليات نقل التكنولوجيا من الدول المتقدمة إلى الدول النامية سواء من خلال التصاريح أو الإفصاح عن الابتكارات، مما

[1]- محمد الأسعد بشار، **عقود الاستثمار في العلاقات الدولية الخاصة**، دار النهضة العربية، مصر، سنة 2005، ص 293.
[2]- حسان نوفل، **التحكيم في منازعات عقود الاستثمار**، الطبعة 3، دار هومه، الجزائر، سنة 2010، ص 22.
[3]- عماني خديجة، علاق عبد القادر، بن شنوف فيروز، **مبدأ الثبات التشريعي وأثره في استقطاب الاستثمارات الأجنبية**، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 06، العدد 01، ص 507.

يشجع المستثمرين ويضمن لهم عدم التعدي على حقوقهم ما يسهم في زيادة حجم الاستثمارات في الجزائر[1].

ثالثا: اللجنة العليا للطعون: استحدث اللجنة على مستوى رئاسة الجمهورية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 22-296 مهمتها دراسة الطعون التي يودعها المستثمرون بشأن أي قرارات إدارية، وهي تعد بمثابة عصا رادعة في وجه البيروقراطيين والعاملين على مستوى الهيئات المؤسساتية الذين يعمدون إلى فرملة الاستثمارات، بهدف الحصول على مزايا غير مستحقة، ما يؤثر على جذب المستثمرين[2].

الفرع الثاني: الضمانات الإدارية

يلعب النظام الإداري دورًا كبيرًا في جذب الاستثمارات الأجنبية، لذا سنتناول في هذا السياق كلًا من الشباك الوحيد ذو الاختصاص الوطني للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية (أولا)، والشباك الوحيد اللامركزي (ثانيا).

أولا: الشباك الوحيد ذو الاختصاص الوطني للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية:

قام المشرع باستحداث هيكل جديد وهو الشباك الوحيد ذو الاختصاص الوطني للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية لدى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، طبقا لنص المادة 19 منه حيث يكلف بالقيام بكل الإجراءات اللازمة لتجسيد ومرافقة المشاريع الاستثمارية الكبرى والاستثمارات الأجنبية، وقد صدر المرسوم التنفيذي رقم 22-299[3]، **فالمشاريع الكبرى** حسب المادة 04 من المرسوم التنفيذي هي التي تساوي أو تفوق قيمتها ملياري دينار جزائري، أما **الاستثمارات الأجنبية** فهي الاستثمارات التي يمتلك رأسمالها كليا أو جزئيا أشخاص طبيعيون أو معنويون أجانب وتستفيد من ضمان تحويل رأسمال المستثمر والعائدات الناجمة عنه وبالتالي الهدف من هذا الاستحداث هو جلب واستقطاب المستثمر الأجنبي.

---

[1]- موزاوي عائشة، **تأثير حماية حقوق الملكية الصناعية على استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر**، مقال منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة يحيى فارس المدية المجلد رقم 2، العدد 1، جانفي 2020، ص 542.

[2]- المادة 11 من **القانون رقم 22-18**، المصدر السابق، والمرسوم الرئاسي رقم 22-296، المؤرخ في 08 سبتمبر 2022، يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره، الجريدة الرسمية رقم 60.

[3]- **المرسوم التنفيذي 299/22** يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات أو التنازل عنها أو تحويلها وكذا مبلغ الاتاوة المتعلقة بملفات الاستثمار، ج ر العدد 60، الصادرة في 18 سبتمبر 2022.

ثانيا: الشباك الوحيد ذو الاختصاص المحلي:

طبقا لنص المادة 20 من القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار **" تقوم بمهام مساعدة ومرافقة المستثمرين في إتمام الإجراءات المتعلقة بالاستثمار"** على مستوى 58 ولاية بغية التخلص من عقلية المركزية في القرار الاستثماري ودفع عجلة التنمية المحلية التي تعد أساس بروز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المطلب الثالث: الأنظمة التحفيزية المقدمة للمستثمرين في القانون 22-18

تختلف المزايا والحوافز الممنوحة للمستثمرين باختلاف القوانين والتشريعات المنظمة لها، فبعد أن كان المشرع يعتمد على نظامين لمنح هذه المزايا في الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار[1] والمتمثل في النظام العام والنظام الاستثنائي، أقر المشرع في القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار[2] ثلاثة أصناف من المزايا، تتمثل في المزايا المشتركة، المزايا الإضافية والمزايا الاستثنائية، أما القانون الجديد للاستثمار رقم 22-18[3] فقد تبنّى ثلاث آليات تحفيزية رئيسية تهدف إلى جذب المستثمرين[4]، وتتمثل في نظام القطاعات (الفرع الأول)، نظام المناطق (الفرع الثاني) ثم نظام الاستثمارات ذات الطابع المهيكل (الفرع الثالث).

الفرع الأول: نظام القطاعات

لم يتناول الأمر رقم 01-03 صراحةً الامتيازات المخصصة لقطاعات بعينها، وإنما اقتصر على التمييز بين مزايا النظام العام وتلك المرتبطة بالنظام الاستثنائي. وقد خُصص هذا الأخير بمنح امتيازات لفائدة المناطق التي تتطلب تنميتها تدخلاً خاصاً من الدولة، إضافة إلى المناطق التي تكتسي أهمية استراتيجية للاقتصاد الوطني. في المقابل، نص القانون رقم 16-09، في إطار ما يُعرف بالمزايا الإضافية، على جملة من الامتيازات الموجهة للنشاطات ذات الامتياز و/أو التي تسهم في خلق مناصب شغل، مشيراً إلى النشاطات السياحية، الصناعية والفلاحية.

---

[1]- **الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001**، يتعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية عدد 47، السنة 2001، ملغى.

[2]- **القانون رقم 16-09 المؤرخ في 3 غشت 2016**، يتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية عدد 46، السنة 2016، ملغى ماعدا المادة 37 منه.

[3]- **القانون رقم 22-18 المؤرخ في 28 يوليو 2022**، يتعلق بالاستثمار، مرجع سابق.

[4]- تعتمد الشركات في اختيار الدول التي ستستثمر فيها على عدة معايير أبرزها حجم السوق المحلي، شفافية القوانين الحكومية، وغيرها من العوامل، للمزيد من التفاصيل راجع زيدان زهية دور الحوافز الضريبية في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر، **قراءة في قانون الاستثمار 22-18-2022** مجلة دراسات جبائية، جامعة البليدة 2، المجلد 11، العدد 2، السنة 2022، ص 156.

من جهته، أكد قانون الاستثمار رقم 22-18، في مادته 26، على إدراج مجموعة من النشاطات ضمن نظام القطاعات، وهي نشاطات لم يتم تناولها صراحة في القانون رقم 16-09. وتشمل هذه النشاطات المحاجر والمناجم، إلى جانب النشاطات الفلاحية وما يتصل بها، مثل الصيد البحري وتربية المائيات. كما وسّع نطاق التصنيف ليشمل مختلف فروع القطاع الصناعي، بما في ذلك الصناعات الصيدلانية والبتروكيميائية، فضلاً عن الصناعات الغذائية. ولم يغفل القانون الإشارة إلى قطاعي السياحة والخدمات، كما أدرج ضمن النشاطات المستفيدة من النظام كل ما يتعلق بتكنولوجيا الإعلام والاتصال واقتصاد المعرفة، بالإضافة إلى النشاطات المرتبطة بالطاقة الجديدة والمتجددة.

أما المادة 27 من قانون الاستثمار رقم 22-18، فقد تولت تنظيم مجموعة من المزايا والحوافز التي تستفيد منها الاستثمارات المدرجة ضمن نظام القطاعات. وإلى جانب الإعفاءات والتحفيزات الجبائية، وشبه الجبائية والجمركية المقررة في إطار القانون العام، تستفيد هذه الاستثمارات من حوافز ومزايا إضافية خلال مرحلتي الإنجاز والاستغلال.

أولا: حوافز ومزايا نظام القطاعات خلال مرحلة الإنجاز:

تستفيد الاستثمارات المصنفة ضمن نظام القطاعات، خلال مرحلة الإنجاز، من مجموعة من الحوافز والمزايا التي نصت عليها المادة 27 من قانون الاستثمار رقم 22-18. وتتمثل هذه الحوافز أساساً في إعفاءات متنوعة، لا سيما ما يتعلق منها بالحقوق الجمركية، حيث يُعفى المستثمر من دفع الرسوم المترتبة على السلع المستوردة المرتبطة مباشرة بالمشروع الاستثماري. كما تشمل هذه الإعفاءات ما يتعلق بالعقار، من ذلك الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض، والإعفاء من الرسم على الإشهار العقاري بالنسبة للمقتنيات العقارية المخصصة للمشروع. ويُعفى المستثمر أيضاً من حقوق التسجيل والرسم على الإشهار العقاري، إضافة إلى مبالغ الأملاك الوطنية المرتبطة بمنح حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية أو غير المبنية ذات الصلة بالمشروع الاستثماري. كما يُعفى من دفع الرسم العقاري المفروض على الأملاك العقارية المرتبطة بالمشروع لمدة عشر (10) سنوات اعتباراً من تاريخ اقتنائها.

يتضح من خلال المادة 27 من قانون الاستثمار رقم 22-18 أن المشرّع سعى بوضوح إلى تحفيز المستثمرين عبر منح امتيازات ملموسة خلال مرحلة الإنجاز، وهو ما يُعد ترجمة عملية للسياسة الاقتصادية الهادفة إلى تعزيز مناخ الاستثمار في القطاعات ذات الأولوية.

ثانيا: حوافز ومزايا نظام القطاعات خلال مرحلة الاستغلال:

يقصد بدخول المشروع الاستثماري في الاستغلال: "عملية انتاج السلع و/ أو الخدمات المخصصة للبيع والمدرجة ضمن قائمة السلع والخدمات المودعة لدى الوكالة أثناء مرحلة تسجيل المشروع واللازمة لنشاط المشروع الاستثماري المسجل"[1]، خلال هذه الفترة يحق للمستثمر الاستفادة من عدة مزايا تتمثل أساسا في إعفائه من دفع الضريبة المتعلقة بأرباح الشركة، وكذا من دفع الرسم على النشاط المهني.

وعلى خلاف القانون رقم 16-09 والذي حدد مدة الاستفادة من الإعفاءات الضريبية بثلاث سنوات جاء القانون رقم 22-18 وحدد مدة الاستفادة من مزايا نظام القطاعات خلال مرحلة الاستغلال بثلاث (3) إلى خمس سنوات تسري ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال بهدف تشجيع الاستثمارات الأجنبية في بداية مشروعها الاستثماري، على أن تخضع بعد ذلك للنظام الجبائي الحقيقي بشكل عادي في حالة ما إذا لم يكن استثماره يندرج ضمن الاستثمارات ذات الأهمية للاقتصاد والتي تستفيد من مزايا إضافية.[2]

الفرع الثاني: نظام المناطق

يعد نظام المناطق ثاني نظام تحفيزي اعتمده قانون الاستثمار 22-18 وهو يتعلق أساسا بالمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة[3]، يتم تحديد قائمة هذه المواقع التابعة لنظام المناطق عن طريق التنظيم[4]، مع العلم أنه يمكن تحيين هذه القوائم عند الحاجة، ويتم ذلك بناء على اقتراح من الوزراء المعنيين[5]. وتتلخص أساسا في الاستثمارات المنجزة في المناطق التي تقع في الهضاب

[1]- هذا التعريف جاءت به المادة 4/ق2 من **المرسوم التنفيذي رقم 22-302 المؤرخ في 8 سبتمبر 2022**، يحدد معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلة وكيفيات الاستفادة من مزايا الاستغلال وشبكات التقييم.

[2]- زروق يوسف، رقاب عبد القادر، **مجلة العلوم القانونية والاجتماعية**، جامعة الجلفة، العدد 8، ص 110.

[3]- المادة 24 من **القانون رقم 22-18**، السالف الذكر.

[4]- المادة 28 من **القانون رقم 22-18** السالف الذكر، أشارت إلى ذلك أيضا المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 22-301 المؤرخ في 8 سبتمبر 2012، المحدد لقائمة المواقع التابعة للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة في مجال الاستثمار.

[5]- المادة 3 من **المرسوم التنفيذي رقم 22-301** السالف الذكر.

العليا وكذا مناطق الجنوب والجنوب الكبير، إضافة الى المناطق التي تستوجب تنميتها مرافقة من طرف الدولة، وكذا المواقع التي تزخر بالموارد الطبيعية.

أولا: حوافز ومزايا نظام المناطق خلال مرحلة الإنجاز:

أحالت المادة 29 من القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار إلى المادة 27 من نفس القانون، وبالتالي فالمزايا الممنوحة للاستثمارات ضمن نظام المناطق خلال مرحلة الإنجاز تُطابق تلك المقررة في إطار نظام القطاعات، دون أن ينص المشرّع على أية حوافز أو امتيازات إضافية خاصة بهذا النظام. بالمقابل، نص القانون رقم 16-09 في المادة 13، على مجموعة من الحوافز الإضافية التي تُمنح لهذا النوع من الاستثمارات، وذلك بالإضافة إلى المزايا المشتركة المنصوص عليها في المادة 12 من نفس القانون وتتمثل هذه الأخيرة أساساً في تحمّل الدولة كلياً أو جزئياً للنفقات المرتبطة بالأشغال المتعلقة بالهياكل الأساسية الضرورية لإنجاز المشروع الاستثماري، وذلك بعد تقسيمها من طرف الوكالة المختصة. كما يُمنح المستثمر، في هذا السياق، حق الاستفادة من تخفيض في مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية.

ثانيا: حوافز ومزايا نظام المناطق خلال مرحلة الاستغلال:

تستفيد الاستثمارات الخاضعة لنظام المناطق، وفقاً لأحكام المادة 29 من القانون رقم 22-18، من عدة مزايا خلال مرحلة الاستغلال، وتتمثل أساساً في الإعفاء من دفع الضريبة على أرباح الشركات، بالإضافة إلى الإعفاء من الرسم على النشاط المهني، وهو ما يعكس سعي المشرّع إلى دعم استدامة المشاريع الاستثمارية في هذه المناطق وتعزيز قدرتها التنافسية على المدى البعيد.

يتضح من نص هذه المادة أن المشرّع قد وحّد من حيث المبدأ المزايا الممنوحة خلال مرحلة الاستغلال لكل من نظام القطاعات ونظام المناطق، مع الإبقاء على اختلاف جوهري يتمثل في مدة الاستفادة من هذه المزايا. ففي حين حصر القانون مدة الاستفادة في إطار نظام القطاعات بين ثلاث (3) وخمس (5) سنوات، مدّدها بالنسبة للاستثمارات الواقعة ضمن نظام المناطق لتتراوح بين خمس (5) وعشر (10) سنوات، وذلك ابتداءً من تاريخ الشروع الفعلي في الاستثمار. وبالرجوع إلى الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، المعدّل بموجب الأمر رقم 06-08،

لا سيما المادة 11 منه، يُلاحظ أن المشرّع قد منح امتيازات ضريبية للمستثمرين لمدة عشر (10) سنوات. وتشمل هذه الامتيازات الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات، ومن الرسم على النشاط المهني، إلى جانب الإعفاء من الرسم العقاري على الأملاك العقارية المرتبطة بالمشروع الاستثماري، وذلك ابتداءً من تاريخ اقتنائها. كما أتاح الأمر ذاته إمكانية منح مزايا إضافية تهدف إلى تحفيز الاستثمار وتسهيل إنجازه، وهو ما يعكس توجهاً تشريعياً واضحاً نحو دعم الاستثمارات طويلة الأجل في المناطق ذات الأولوية التنموية.

الفرع الثالث: نظام الاستثمارات ذات الطابع المهيكل

عرف قانون الاستثمار 22-18 الاستثمارات المهيكلة بموجب المادة 30 منه على أنها:" كل استثمار ذو قدرة عالية على خلق الثروة و انشاء مناصب عمل والتي تساهم في جعل الإقليم ذو جاذبية أكثر كما تساهم ايضا في دفع النشاط الاقتصادي بهدف تحقيق التنمية المستدامة"، وأضافت المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 22-302 المحدد المعايير تأهيل الاستثمارات ذات الطابع المهيكل وكيفيات الاستفادة من مزايا الاستغلال وشبكات التقييم معياريين أساسيين لكي تؤهل الاستثمارات النظام الاستثمارات المهيكلة ألا وهما خلق مناصب عمل مباشرة تساوي أو تفوق 500 منصب، إضافة إلى اشتراط مبلغ استثمار يساوي أو يفوق 10 ملايين دينار جزائر[1].

تتمتع المشاريع الاستثمارية في إطار نظام الاستثمارات المهيكلة من عدة مزايا تختلف باختلاف المرحلة التي يمر عليها المشروع بدء بمرحلة الإنجاز وصولا إلى مرحلة الاستغلال.

أولا: حوافز ومزايا نظام الاستثمارات المهيكلة خلال مرحلة الإنجاز:

فضلاً عن التحفيزات الجبائية وشبه الجبائية والجمركية المنصوص عليها في إطار القانون العام، تستفيد الاستثمارات ذات الطابع المهيكل خلال مرحلة الإنجاز من نفس المزايا المقررة لنظام القطاعات، كما ورد في المادة 31 من قانون الاستثمار رقم 22-18، التي أحالت بدورها على أحكام المادة 27 من نفس القانون.

[1]- فلاح خيرة، **الأنظمة التحفيزية المستحدثة في قانون الاستثمار 18/22**، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 08، العدد 01، سنة 2024، ص 08.

وقد تضمنت المادة ذاتها إمكانية تحويل مزايا مرحلة الإنجاز إلى الأطراف المتعاقدة مع المستثمر المستفيد، والمكلفة بإنجاز المشروع الاستثماري لحسابه. وهو ما ينسجم مع ما كان منصوصاً عليه في المادة 18 من القانون رقم 16-09، مع فارق مهم يتمثل في أن هذا الأخير كان يشترط، لتحويل مزايا مرحلة الاستغلال، الحصول على موافقة المجلس الوطني للاستثمار. أما في ظل أحكام القانون رقم 22-18، فإن المشرّع لم يُلزم المستثمر بالحصول على موافقة أية جهة رسمية، مكتفياً بمنحه الحق في تحويل تلك المزايا دون قيد أو شرط مماثل، ما يعكس توجهًا نحو تبسيط الإجراءات وتحفيز تنفيذ المشاريع الاستثمارية في آجال مناسبة.

ثانيا: حوافز ومزايا نظام الاستثمارات المهيكلة خلال مرحلة الاستغلال:

يتّضح بشكل جلي من خلال المادة 31 من القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، أن المشرّع قد منح للاستثمارات ذات الطابع المهيكل نفس المزايا المقرّرة للاستثمارات الواقعة ضمن نظام المناطق خلال مرحلة الاستغلال. غير أن المشرّع ميّز هذا الصنف من الاستثمارات من خلال تمكينه من الاستفادة من مرافقة الدولة، عبر التكفّل الجزئي أو الكلي بأعمال التهيئة وإنجاز المنشآت الأساسية اللازمة لتجسيد المشروع الاستثماري، وذلك في إطار اتفاقية تُبرم بين المستثمر والوكالة المكلفة، بصفتها ممثلة للدولة، بعد الحصول على موافقة الحكومة.

وقد اشترط النص القانوني ألا تتجاوز مدة إنجاز هذا النوع من الاستثمارات ثلاث (3) سنوات، غير أنه في حالة الاستثمارات التي تندرج ضمن نظام المناطق أو ضمن نظام الاستثمارات ذات الطابع المهيكل، ترتفع المدة إلى خمس (5) سنوات. ويُحتسب هذا الأجل ابتداءً من تاريخ تسجيل الاستثمار لدى الوكالة المختصة، أو من تاريخ تسجيل رخصة البناء في حال كان الحصول عليها مطلوباً قانوناً. كما أجاز القانون تمديد هذا الأجل لمدة اثني عشر (12) شهراً، قابلة للتجديد مرة واحدة بصفة استثنائية لنفس المدة، وذلك شريطة بلوغ المشروع نسبة تقدم معيّنة[1]، وتُحدّد مدة الاستفادة من المزايا خلال هذه المرحلة بناءً على شبكات التقييم المعدة.[2]

[1]- المادة 31 من **القانون رقم 22-18**، المتعلق بالاستثمار، السالف الذكر.
[2]- المادة 33 من **القانون رقم 22-18**، المتعلق بالاستثمار، السالف الذكر.

المبحث الثاني: واقع الاستثمار السياحي في الجزائر في ظل القانون 22-18

تعد السياحة من القطاعات الحيوية القادرة على دعم الاقتصاد الوطني وتنويع مصادر الدخل، لما تمتلكه الجزائر من مؤهلات طبيعية وثقافية كبيرة. وفي هذا الإطار، جاء القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار كأداة لتعزيز جاذبية القطاع السياحي، من خلال توفير إطار قانوني أكثر مرونة وشفافية. يهدف هذا المبحث إلى دراسة واقع الاستثمار السياحي في الجزائر في ظل هذا القانون من خلال قراءة في الإحصائيات الحديثة حول الاستثمار السياحي في (المطلب الأول)، ثم تحديات تطبيق القانون على أرض الواقع في (المطلب الثاني)، وآفاق الاستثمار السياحي في الجزائر في (المطلب الثالث).

المطلب الأول: قراءة في الإحصائيات الحديثة حول الاستثمار السياحي.

تشير الإحصائيات إلى أن الحظيرة الفندقية الوطنية تضم حاليًا حوالي 1650 مؤسسة فندقية موزعة على مختلف ولايات الوطن، بإجمالي قدرة استيعابية تقارب 152000 سرير. وتطمح الحكومة الجزائرية إلى رفع هذه القدرة إلى نحو 300000 سرير في أفق 2030، في إطار استراتيجية ترمي إلى تعزيز جاهزية الاستقبال السياحي، خاصة في ظل تنامي عدد المشاريع الاستثمارية قيد الإنجاز.

وعليه سنقوم بتحليل معطيات المشاريع السياحية المعتمدة في (الفرع الأول)، والإطار العقاري في المجال السياحي في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تحليل معطيات المشاريع السياحية المعتمدة

وفقًا لبيانات وزارة السياحة، فقد تم اعتماد أكثر من 2200 مشروع استثماري سياحي على المستوى الوطني، من بينها حوالي 800 مشروع دخل فعليًا مرحلة الإنجاز. وتُقدّر الطاقة الاستيعابية المنتظرة من هذه المشاريع بـ 90000 سرير، مع توقعات بخلق ما يزيد عن 45000 منصب شغل مباشر.

وفي ذات السياق، أعلنت الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار عن تسجيل 249 مشروعًا سياحيًا لديها، منذ تأسيسها في نوفمبر 2022 وإلى غاية 30 جوان 2023. وتشمل هذه المشاريع:

- 103 مشروعا فندقيا.
- 54 مركزا ترفيهيا.
- 29 مركبا سياحيا.
- مشاريع أخرى تشمل قرى عطلات، أنشطة بحرية، ومراكز علاج بمياه البحر.

هذه المؤشرات تؤكد توجه الدولة نحو تنويع العرض السياحي وعدم حصره في الإيواء فقط، بل في إدماج مكونات الترفيه، الاستجمام، والعلاج، ما يعزز التنافسية ويخلق تجربة سياحية متكاملة.

الفرع الثاني: الإطار العقاري في المجال السياحي

تحتل حافظة العقار السياحي مكانة هامة في تطوير الاستثمار، وتشمل 249 منطقة توسع وموقع سياحي (ZEST) والتي تبلغ مساحتها الإجمالية 19, 872 57 هكتار، وتتكون من[1]:

- 159 منطقة توسع وموقع سياحي ساحلي.
- 23 منطقة توسع وموقع سياحي صحراوي.
- 28 منطقة توسع وموقع سياحي حراري.
- 18 منطقة توسع وموقع سياحي ثقافي وتاريخي.
- 21 منطقة توسع وموقع سياحي مخصصة للسياحة المناخية وسياحة الاسترخاء والترفيه.

ومن بين الـ 249 منطقة توسع وموقع سياحي:

- 71 منطقة توسع وموقع سياحي تحظى بمخططات تهيئة سياحية معتمدة، نتج عنها 1322 قطعة أرض، 75٪ منها مخصصة للمنح، وذات قدرة استيعاب تصل حتى 150000 سرير.

[1]- **الموقع الرسمي للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار AAPI**، قطاع السياحة، العقار السياحي، تاريخ الاطلاع 2025/04/20.

- 96 منطقة توسع وموقع سياحي يتم حاليا دراسة مخططات تهيئتها السياحية أو الموافقة عليها، وهي قادرة على خلق ما يقارب 1800 وعاء عقاري آخر.

ويجري العمل حاليًا على تخصيص هذه الأوعية العقارية عبر منصة رقمية تشرف عليها الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، ما يعكس توجهًا نحو تعزيز الحوكمة الرقمية والشفافية في تسيير العقار السياحي.

إضافة إلى ذلك، يُعتبر استحداث وكالة مركزية مدعومة بثلاث وكالات قطاعية متخصصة خطوة مؤسساتية تهدف إلى تحسين فعالية إعداد وتوفير العقار الاستثماري، في ظل الانتقادات السابقة المرتبطة بضعف التنسيق بين القطاعات المختلفة.

المطلب الثاني: تحديات تطبيق القانون على أرض الواقع

يشكل القانون 22-18 خطوة إيجابية نحو إصلاح مناخ الاستثمار في الجزائر، لكنه لا يزال يصطدم بجملة من التحديات الإدارية والقضائية (الفرع الأول) والعقار الاستثماري والتحديات المالية (الفرع الثاني)، ثم التحديات الاجتماعية والنفسية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: التحديات الإدارية والقضائية

أولا: استمرار البيروقراطية رغم النص على تبسيط الإجراءات: رغم ما نص عليه القانون 22-18 من تبسيط للإجراءات الإدارية وتكريس مبدأ الشفافية، إلا أن الممارسة الإدارية لا تزال تعاني من ثقل الإجراءات الروتينية وتعدد الوثائق المطلوبة.

ثانيا: ضعف تفعيل الرقمنة كأداة لتسريع الإجراءات وتوفير الشفافية: رغم الإشارة إلى رقمنة المسار الاستثماري ضمن نصوص القانون، إلا أن الأنظمة المعلوماتية المرافقة لم تُفعّل بالشكل الكافي، ما أدى إلى استمرار التعامل الورقي وغياب قاعدة بيانات وطنية موحدة للمشاريع والمستثمرين، وهو ما يحد من فعالية المرافقة الإدارية، وهذا ما أكد عليه رئيس الجمهورية من خلال التشديد على تفعيل دور الشباك الوحيد.

ثالثا: بطء البت في النزاعات المرتبطة بالاستثمار: النظام القضائي يعاني من بطء الإجراءات وضعف التخصص في قضايا الاستثمار، ما يضعف الحماية القانونية للمستثمر، ويُفقده الثقة في قدرة الدولة على ضمان حقوقه بفعالية.

رابعا: محدودية فعالية التحكيم التجاري: رغم أن القانون يكرّس إمكانية اللجوء إلى التحكيم، إلا أن غياب مراكز تحكيم فعالة ومعترف بها دوليًا داخل الجزائر، إضافة إلى ضعف الثقافة القانونية لدى العديد من الفاعلين الاقتصاديين، يجعل من التحكيم أداة غير مفعّلة بالشكل الكافي.

الفرع الثاني: العقار الاستثماري والتحديات المالية

أولا: نقص في توفير العقار الصناعي المؤهل: رغم النص على إنشاء بنك وطني للعقار، فإن العقار الصناعي المتاح لا يزال غير مؤهل من حيث التهيئة، البنية التحتية، أو القرب من وسائل النقل، ما يثني المستثمرين عن اختيار مواقع خارج المراكز الحضرية الكبرى.

ثانيا: تعقيد إجراءات منح الامتيازات العقارية: لا تزال عملية الحصول على الأراضي عبر الامتياز تخضع لمراحل معقدة، وتتطلب موافقات من لجان محلية وولائية قد لا تكون منسجمة في توجهاتها، ما يطيل زمن معالجة الطلبات ويُضعف الشفافية.

ثالثا: صعوبة الولوج إلى التمويل البنكي: يبقى النظام البنكي تقليديًا في معاييره، حيث يشترط ضمانات مادية عالية للحصول على قروض، كما أن البنوك تتجنب المخاطرة ولا تموّل غالبًا سوى المشاريع التقليدية، ما يحرم المشاريع الناشئة والمبتكرة من التمويل.

رابعا: غياب أدوات مالية بديلة كصناديق الاستثمار أو رأس المال المخاطر: رغم المحاولات لإطلاق أدوات تمويل بديلة، إلا أن السوق المالية الجزائرية لا تزال ضعيفة التفعيل، وتفتقر إلى بيئة قانونية ومالية تشجع على ظهور صناديق رأس المال المخاطر أو حاضنات الأعمال الممولة.

الفرع الثالث: التحديات الاجتماعية والنفسية

أولا: ضعف الثقة في الإدارة: لا تزال صورة الإدارة العمومية سلبية لدى شريحة واسعة من المستثمرين، بسبب التجارب السابقة المرتبطة بتقلب السياسات، وصعوبة التنفيذ، وغياب المرافقة الجادة.

ثانيا: التخوف من تغيّر السياسات القانونية في المستقبل: رغم أن القانون 22-18 قدّم بعض الضمانات للمستثمرين ضد التغيير المفاجئ في القوانين، إلا أن غياب الاستقرار التشريعي في السابق أوجد حالة من "الحذر الاستثماري"، حيث يفضل الكثير من المستثمرين الانتظار لترسخ القوانين الجديدة قبل اتخاذ قرارات طويلة الأجل.

المطلب الثالث: آفاق الاستثمار السياحي في الجزائر

أضحت السياحة في العقود الأخيرة من أبرز الصناعات العالمية من حيث مساهمتها في الاقتصاد الدولي، حيث باتت تُعدّ قطاعًا ذا امتداد واسع لا تحدّه حدود جغرافية، بفضل ما شهده من تطور متسارع جعله نتاجًا حضاريًا يعكس التفاعل بين الإنسان وبيئته، وتتمثل أهمية السياحة في قدرتها على دفع عجلة التنمية من خلال المحافظة على البيئة وتعزيز التوازن الثقافي في الوجهات السياحية، كما يُعد التخطيط السياحي عنصرًا محوريًا في تنظيم هذه العملية، إذ يسهم في حماية عناصر الجذب السياحي وتوظيفها بشكل مستدام. وفي هذا السياق تطرقنا في هذا المطلب إلى تطور الاستثمار السياحي في الجزائر (الفرع الأول)، ومقاربات لتطوير الاستثمار السياحي في الجزائر (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تطور الاستثمار السياحي في الجزائر

يمثل تطوير القطاع السياحي خياراً استراتيجياً لتعزيز الاقتصاد الوطني وتنويع مصادر الدخل بعيداً عن الاعتماد المفرط على قطاع المحروقات. ويتطلب ذلك توفير الخدمات والمرافق الأساسية لجذب السياح، مما يسهم في تدفق العملة الصعبة ودعم النمو الاقتصادي. وبذلك يمكن

أن يتحول القطاع السياحي إلى قطب اقتصادي بديل قادر على المنافسة مع باقي القطاعات الحيوية.

يُعد إعداد مشروع قانون لتنظيم نشاط الإرشاد السياحي والمصادقة عليه من قبل الحكومة الجزائرية خطوة نوعية تضاف إلى الديناميكية المتنامية التي يشهدها قطاع الاستثمار السياحي في الجزائر. ويُعتبر هذا القانون، الذي يُعد الأول من نوعه في البلاد، جزءاً من القانون التوجيهي للسياحة، والذي يمثل الإطار التشريعي الشامل المنظم لمختلف الأنشطة السياحية. ويهدف إلى تأطير نشاط المرشدين السياحيين وضبطه، مع تسهيل مهامهم في استقبال ومرافقة السياح عبر المنافذ الحدودية كالموانئ والمطارات، وسيُعزز هذا الإطار التشريعي بمراسيم تنفيذية ونصوص تنظيمية تُعنى بمختلف النشاطات السياحية ذات الصلة.

وفي السياق ذاته، لا يمكن إغفال أهمية التحول الرقمي والاعتماد على التكنولوجيات الحديثة، باعتباره خياراً استراتيجياً للدول الساعية إلى تطوير قطاعاتها الاقتصادية، ومن ضمنها الجزائر.[1] ففي هذا الإطار، أطلقت الجزائر منصة "**Namlatic**" عام 2019 كواجهة رقمية مخصصة لحجوزات الفنادق عبر الإنترنت. كما تعمل السلطات على التحضير لإطلاق أرضية رقمية جديدة تُعنى بالمسارات السياحية الموضوعاتية، في خطوة تهدف إلى ترقية النشاط السياحي والتعريف بالمقومات السياحية المتنوعة التي تزخر بها البلاد، بما يشمل السياحة الدينية، الجبلية، الشاطئية، الحموية، والصحراوية، وذلك ضمن رؤية تسويقية شاملة للمنتج السياحي الجزائري.

وقد جاءت هذه المبادرات الرقمية بعد النجاح الذي عرفته البوابة الإلكترونية التي أُطلقت سنة 2021، والتي شملت مجالات عدة مثل الإرشاد السياحي، والاستثمار الفندقي، واستغلال المياه الحموية، وتندرج المنصة الرقمية الجديدة ضمن عمل حكومي مشترك يضم عدة قطاعات وزارية، منها الثقافة والفنون، الشؤون الدينية، المجاهدين وذوي الحقوق، إضافة إلى الشباب والرياضة، ومن المتوقع أن تُسهم هذه المبادرة في تعزيز الترويج للمنتج السياحي الوطني وجعله مورداً اقتصادياً بديلاً يُعزز من مداخيل الخزينة العمومية.

[1]- حسام الدين محمد مازن، **تكنولوجيا تعليم العلوم في عصر الرقمنة**، دار العلم والإيمان للنشر والتوزيع، مصر، 2020، ص 53، بتصرف.

وتسعى الجزائر من خلال هذه الجهود إلى ترقية السياحة الداخلية واستقطاب السياح نحو مختلف المناطق ذات المؤهلات السياحية، وذلك من خلال تبني استراتيجيات حديثة تعتمد على الرقمنة والتسويق السياحي عبر وسائل التواصل الاجتماعي، والتعريف بالمرافق السياحية والآليات المتبعة عالمياً. وتعكس المشاركة المتزايدة للجهات الرسمية الجزائرية في المعارض والفعاليات السياحية الدولية الجدية التي توليها الدولة لهذا القطاع، في سبيل جعله رافداً اقتصادياً قادراً على منافسة قطاع المحروقات، استناداً إلى الإمكانيات الطبيعية والثقافية الهائلة التي تمتلكها الجزائر.

الفرع الثاني: مقاربات لتطوير الاستثمار السياحي في الجزائر

في ظل التحولات الدولية المتسارعة، وفي عصر تفرض فيه العولمة والرقمنة نفسها على الدول النامية، أصبح من الضروري أن تنفتح الجزائر على السوق العالمية للسياحة، وتُقدّم نفسها كوجهة جاذبة لما تملكه من مقومات طبيعية، تاريخية وثقافية متميزة. ويُعد هذا الانفتاح جزءاً من رؤية استراتيجية متوسطة المدى تهدف إلى تجاوز التأخر المسجل في القطاع السياحي، لاسيما من حيث القدرة الاستيعابية الفندقية، عبر بلوغ هدف 300 ألف سرير في أفق 2030. ويتطلب هذا المسار دعم الاستثمار السياحي من خلال توفير مرافقة مستمرة للمستثمرين في جميع مراحل إنجاز مشاريعهم، وتسهيل الإجراءات لضمان تجسيدها ميدانياً ضمن الآجال المحددة.

وتزخر الجزائر بتراث طبيعي وثقافي متنوع يُؤهلها لاحتضان مختلف الأنماط السياحية، سواء البيئية، الصحراوية أو الساحلية، فهي بلد يتموقع على ضفاف المتوسط وله امتداد إفريقي عميق، غني بالمواقع الأثرية التي تعود لمختلف الحقب التاريخية، فضلاً عن تنوع ثقافي وفني كبير يمكن أن يشكل عامل جذب للسياح من مختلف الجنسيات. ومع ذلك، فإن الجزائر لا تزال تعاني من ضعف في مستوى العناية بالمنشآت السياحية وتدنٍ في جودة الخدمات المقدمة، ما يجعل الكثير من المواطنين يفضلون قضاء عطلتهم خارج البلاد، ويطرح تساؤلات جدية حول جدوى المقاربات الحالية وضرورة تطوير استراتيجيات جديدة تراعي الخصوصيات الثقافية للمجتمع الجزائري، وتسعى إلى إبراز الوجه الخفي للجزائر كإحدى أبرز الوجهات السياحية المتوسطية.

ويُعد تأهيل الموارد البشرية عاملاً جوهرياً في هذا السياق، وعلى رأسها تكوين المرشدين السياحيين باعتبارهم واجهة القطاع السياحي، ودعامة أساسية لتحسين جودة الخدمات وتعزيز التجربة السياحية. فالعائدات المحتملة لهذا القطاع ضخمة، ويمكن أن تساهم بشكل فعّال في تحقيق أهداف التنويع الاقتصادي، فضلاً عن توفير وسائل ترفيه محلية للمواطن الجزائري.

وفي هذا الإطار، تعمل الحكومة الجزائرية على تبني استراتيجية وطنية جديدة للسياحة تمتد إلى غاية 2025، في إطار "مخطط توجيهي" طموح.[1] ويتطلب تنفيذ هذا المخطط تضافر جهود جميع الفاعلين، لاسيما القطاع الخاص الذي يشكل محركاً أساسياً للاستثمار الميداني، إلى جانب الإرادة السياسية القوية التي تشهدها البلاد حالياً في دعم السياحة، والتي لم تعرف مثيلاً لها في السابق. وقد تجلّى هذا الالتزام من خلال توجيهات رئيس الجمهورية السيد عبد المجيد تبون، الذي وضع خمس توصيات رئيسية لترقية قطاع السياحة، أبرزها توفير العقار السياحي، وتبسيط الإجراءات، وتشجيع المستثمرين المحليين والأجانب ومرافقتهم إلى غاية دخول المشاريع حيز النشاط.

إن الاستثمار السياحي اليوم يُعد ركيزة أساسية لتطوير قطاع السياحة وتنميته، ودعامة محورية لدعم قطاع الخدمات السياحية، وتعزيز البنية التحتية، وخلق منافسة إيجابية داخل السوق الوطنية. كما أنه يمثل فرصة اقتصادية واعدة قادرة على توليد مناصب شغل مباشرة وغير مباشرة، دائمة ومؤقتة. ومن بين الأنماط السياحية التي تراهن عليها الجزائر لإحداث ديناميكية جديدة في هذا القطاع: السياحة الحموية، التي تحتاج إلى التحديث والعصرنة، والسياحة الصحراوية ذات الإمكانيات الكبيرة، والتي تستوجب تبني مقاربات مبتكرة من خلال إنشاء قرى سياحية ترويجية تواكب التطلعات السياحية العالمية.

المبحث الثاني: آليات تطوير الاستثمار السياحي وتعزيز دوره الاقتصادي

يُعد تطوير الاستثمار السياحي أحد الركائز الأساسية لتحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة، خاصة في الدول التي تمتلك مقومات سياحية غنية ومتنوعة كحال الجزائر، غير أن تحقيق الأثر

[1]- عبد القادر عويناني، **السياحة في الجزائر، تحديات ورهانات في ظل المخطط الوطني للتهيئة السياحية 2025**، مجلة المعارف، العدد 12، الجزائر، جوان 2002، ص 142، بتصرف.

الاقتصادي المرجو من هذا القطاع يتطلب تجاوز العقبات القانونية والإدارية، وتوفير مناخ استثماري جاذب يتسم بالوضوح والمرونة، وفي هذا الإطار، يتناول هذا المبحث جملة من الآليات التي من شأنها الإسهام في تفعيل الاستثمار السياحي وتعزيز مردوديته الاقتصادية، من خلال الوقوف على بعض المقترحات والتعديلات الممكنة لتحسين فعالية قانون الاستثمار (المطلب الأول)، واستعراض الدور المتنامي للقطاع الخاص كشريك أساسي في دعم وتنشيط المشاريع السياحية (المطلب الثاني)، ثم تسليط الضوء على بعض التجارب الدولية الناجحة التي يمكن الاستفادة منها في صياغة سياسات وطنية أكثر نجاعة (المطلب الثالث).

المطلب الأول: تعزيز فعالية قانون الاستثمار من خلال مقترحات وتعديلات

رغم أن القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار في الجزائر يُعد تطورًا تشريعيًا مهمًا في اتجاه تحسين مناخ الأعمال، إلا أن تفعيله الفعلي ما زال يواجه عدة عراقيل تتطلب مقاربات إصلاحية جدية. وفي هذا السياق تطرقنا إلى أبرز الإيجابيات التي جاء بها القانون في (الفرع الأول)، والنقائص المسجلة في تطبيق هذا القانون في (الفرع الثاني)، ثم بعض المقترحات والتعديلات لتعزيز فعاليته.

الفرع الأول: أبرز الإيجابيات التي جاء بها القانون 22-18

القانون 22-18 حمل جملة من المبادئ الإيجابية، نذكر منها:

- تكريس مبدأ حرية الاستثمار وعدم التمييز (المادة 2)، ما يعزز ثقة المستثمر الأجنبي والمحلي.
- إلغاء قاعدة 51/49 لغير القطاعات الاستراتيجية، مما أعاد فتح المجال أمام الاستثمار الأجنبي المباشر.
- إنشاء الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار (AAPI)، كجهة موحدة مكلفة بمرافقة المستثمرين وتبسيط الإجراءات.
- التحفيزات الجبائية والجمركية، خاصة للمشاريع المنجزة في مناطق الجنوب والهضاب العليا.

الفرع الثاني: النقائص المسجلة في تطبيق القانون

رغم ما سبق، فإن عددًا من الباحثين والممارسين في مجال الاستثمار يشيرون إلى نقائص تعيق التطبيق الفعال للقانون، أبرزها:

- ضبابية بعض المفاهيم القانونية، مثل "القطاعات الاستراتيجية" أو "المناطق ذات الأولوية"، مما يخلق حالة من التردد لدى المستثمرين.
- البطء الإداري رغم وجود شباك موحد، بسبب تعدد الجهات الفعلية المتدخلة في القرار الاستثماري.
- ضعف التنسيق بين الإدارة المركزية والمحلية، خصوصًا فيما يتعلق بتوفير العقار السياحي وتخصيصه للمستثمرين.
- غياب الآليات الملزمة لتطبيق آجال معالجة ملفات الاستثمار، ما يقلل من فعالية "الرقمنة" و"تبسيط الإجراءات" على أرض الواقع.

الفرع الثالث: مقترحات وتعديلات لتعزيز فعالية القانون

من خلال تحليل الوضع الحالي ومقارنته بتجارب دولية، يمكن اقتراح ما يلي:

أولا: تحقيق استقلالية فعلية للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار: يجب أن تُمنح للوكالة صلاحيات تنفيذية مباشرة دون العودة الدائمة إلى الإدارة المركزية، خاصة فيما يتعلق بمنح التراخيص وتخصيص العقار السياحي.

ثانيا: إعادة النظر في آليات تخصيص العقار السياحي: ينبغي إنشاء بنك معلومات وطني للعقار السياحي، يُحدث رقميًا ويُتاح للمستثمرين بشفافية، مع تسريع وتيرة إعداد مخططات التهيئة السياحية.

ثالثا: تعزيز دور الجماعات المحلية في استقطاب الاستثمار: من خلال إعطائها صلاحيات مالية وتنظيمية أكبر لدعم المشاريع السياحية محليًا، بما في ذلك القدرة على عقد شراكات مباشرة مع المستثمرين.

المطلب الثاني: دور الرقمنة في دعم الاستثمار السياحي

تساهم الرقمنة بشكل كبير في تسريع وتيسير عمليات الاستثمار من خلال تقليل الإجراءات الورقية وتحسين التواصل وتبادل المعلومات بفعالية. كما تتيح إتمام العمليات عبر الإنترنت بشكل مباشر، مما يوفر الوقت والجهد للمستثمرين. فبالإضافة إلى تحقيق سرعة ومرونة الإجراءات (الفرع الأول)، تسهم الرقمنة في القضاء على البيروقراطية وتسهيل الإجراءات الإدارية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مساهمة الرقمنة في تحقيق سرعة ومرونة الإجراءات

أولا: سرعة ومرونة تسجيل الاستثمارات

تستلزم إقامة المشروع الاستثماري الالتزام بجملة من الإجراءات التي نصّ عليها القانون صراحة، ويُعدّ تسجيل الاستثمار أول هذه الخطوات، ويتم ذلك من خلال المنصة الرقمية المخصّصة للمستثمر، والتي توفّر له السرعة والمرونة اللازمتين لإنجاز هذه العملية بكفاءة.

1- كيفية التسجيل في المنصة الرقمية للمستثمر:

يُعد تسجيل الاستثمار الخطوة التي يعبّر من خلالها المستثمر عن رغبته في إنجاز مشروع استثماري ضمن نشاط اقتصادي يهدف إلى إنتاج سلع و/أو خدمات. ويتم هذا التسجيل إمّا عبر الشباك الوحيد أو من خلال المنصة الرقمية للمستثمر، وذلك بتقديم طلب وفق النموذج المحدد تنظيميًا، مرفقًا بقائمة السلع و/أو الخدمات المرتبطة مباشرة بإنجاز المشروع. ويمكن أن يُنجز هذا الإجراء من قبل المستثمر شخصيًا أو من طرف ممثله القانوني بناءً على وكالة معدّة وفق النموذج المنصوص عليه قانونًا.

كما يُلزم القانون رقم 22-18 المستثمر الراغب في الاستفادة من الامتيازات التي ينص عليها، أو من الخدمات التي توفرها الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، بتسجيل مشروعه المؤهل لهذه المزايا قبل الشروع في إنجازه.

وبناءً عليه، فإن المستثمر الذي يعتزم تسجيل مشروعه أو طلب الامتيازات عبر المنصة الرقمية للمستثمر – باعتبارها من أبرز الآليات الحديثة المعتمدة في الجزائر لدعم وتحسين مناخ الاستثمار – مطالب باتباع جملة من الخطوات التي تنظم هذا الإجراء، وهي كالآتي:

- تسجيل الدخول عبر المنصة الرقمية للمستثمر،
- إنشاء حساب جديد خاص به عن طريق إدخال البيانات المطلوبة والمتمثلة في الاسم واللقب والبريد الإلكتروني،
- اسم مستخدم خاص به وكلمة مرور مع تأكيدها مرة أخرى.[1]

2- مزايا التسجيل عبر المنصة الرقمية للمستثمر

تُعد المنصة الرقمية للمستثمر أداة فعالة لتيسير نشاط المستثمرين، بعيدًا عن التعقيدات البيروقراطية التي تعرفها الإدارة الجزائرية. فمع توجه العالم نحو الرقمنة والتحول الرقمي، تبرز هذه المنصة كآلية ذكية تسهم في بناء جسر مباشر وفعّال بين المستثمرين ومالكي العقارات، من خلال تقديم صورة متكاملة عن السوق، ومعالجة بعض الثغرات والتحديات القائمة في سوق العقار الاقتصادي. كما تمثل هذه المنصة فضاءً احترافيًا عالي الجودة يجمع بين المستثمرين وأصحاب العقارات، بما يتيح لهم فرصًا أوفر للتعاون وتبادل المنافع ضمن بيئة رقمية متقدمة.[2]

ويعني ذلك أن اعتماد نظام الرقمنة في إطار القانون الجديد للاستثمار رقم 22-18 يُجسد توجهًا واضحًا نحو ترسيخ مبدأ الشفافية والنزاهة في مجال الاستثمار، من خلال ضمان تقديم خدمات نوعية وسريعة للمستثمر في أي وقت. ويهدف هذا النظام إلى تبسيط الإجراءات وتقليص آجالها، بما يتيح للمستثمر تنفيذ مشروعه في إطار قانوني منظم، مع تسريع عملية الحصول على التراخيص اللازمة، بما يضمن تحقيق الأهداف التنموية والاقتصادية المرجوة من هذه الاستثمارات.[3]

[1]- موقع المنصة الرقمية للمستثمر: **https://api.dz/ar/plateforme-numirique-de-linvestisseur-ar/**

[2]- حرفوش مداني، **الرقمنة كآلية لتطوير الاستثمار في الجزائر المنصة الرقمنة نموذجا**، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2023، المجلد 06، ص 17، بتصرف

[3]- زيرق عبد الرحمان، جعيرن بشير، **واقع تحقيق الرقمنة في ظل قانون الاستثمار 22-18**، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي الشريف بوشوشة، أفلو، 2023، المجلد 06، ص 27، بتصرف.

وتشكل المنصة الرقمية أيضا أداة توجيه ومرافقة للاستثمارات ومتابعتها انطلاقا من تسجيلها وأثناء فترة الاستغلال "المادة 23 من قانون 22-18 المتعلق بالاستثمار".[1]

تُوفّر المنصة الرقمية للمستثمر معلومات شاملة حول فرص الاستثمار في الجزائر، والعرض العقاري، والحوافز القانونية، ما يتيح للمستثمر الاطلاع المسبق وإيداع ملفه إلكترونيًا دون الحاجة للإجراءات الورقية. وتُعالج المنصة الملفات، وتُرافق المشاريع، وتُسهّل الحصول على التراخيص والسجلات، مما يساهم في تجاوز العراقيل الإدارية السابقة وضمان الشفافية والنزاهة في المعاملات.

كما تُكيّف المنصة الإجراءات حسب طبيعة المشروع، استنادًا إلى المادة 23 من القانون 22-18، بفضل ارتباطها البيني بالأنظمة المعلوماتية للإدارات المعنية. وتُعد بذلك أداة رقمية متكاملة لتوجيه ومتابعة الاستثمارات من التسجيل إلى الاستغلال.[2]

ثانيا: سرعة ومرونة إجراءات تقديم الطعون والشكاوى

تُوفر المنصة الرقمية للمستثمر إمكانية تقديم الطعون والشكاوى بكل سهولة وسرعة، وفي أي وقت ومن أي مكان، دون الحاجة إلى التنقل نحو مقرات المؤسسات المعنية، مما يعزز من مرونة الإجراءات ويُبسّط آليات التظلم والمتابعة.

1- سرعة ومرونة إجراءات تقديم الطعون

تنشأ لدى رئاسة الجمهورية لجنة وطنية عليا للطعون المرتبطة بالاستثمار، تُعنى بالفصل في الطعون المقدمة من طرف المستثمرين. ويُشترط أن تُوجّه هذه الطعون إلى اللجنة في أجل أقصاه شهران (2) من تاريخ تبليغ القرار محل الاعتراض، على أن تبت اللجنة في الطعن خلال أجل لا يتجاوز شهراً واحداً (1) من تاريخ إخطارها.

ويحتفظ المستثمر، بالإضافة إلى هذا المسار، بحقه في اللجوء إلى القضاء ورفع طعن أمام الجهات القضائية المختصة، وفقًا للتشريع الساري.

[1]- المادة 23 من **القانون 22-18**، مرجع سابق.
[2]- زيرق عبد الرحمان، جعيرن بشير، **واقع تحقيق الرقمنة في ظل قانون الاستثمار 22-18**، مرجع سابق، ص 99، بتصرف.

وتُخطر اللجنة من قبل المستثمر بكل نزاع يتعلق بالاستثمار، لاسيما في الحالات التالية:[1]

- سحب أو رفض منح المزايا،
- رفض إعداد المقررات والوثائق والتراخيص من طرف الإدارات والهيئات المعنية،

يرفع المستثمر طعنه أمام اللجنة في أجل خمسة عشر (15) يوما، ابتداء من تاريخ تبليغه قرار الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار المتظلم فيه كما هو محدد أدناه، حسب مضمون المادة 6 من المرسوم الرئاسي 22-296.

تتشكل اللجنة من الأعضاء الآتي ذكرهم:[2]

- ممثل رئاسة الجمهورية، رئيسا،
- قاض من المحكمة العليا وقاض من مجلس الدولة يقترحهما المجلس الأعلى للقضاء،
- قاض من مجلس المحاسبة يقترحه مجلس قضاة مجلس المحاسبة،
- ثلاثة (3) خبراء اقتصاديين وماليين مستقلين يعينهم رئيس الجمهورية.

يمكن أن تستعين اللجنة بكل شخص بحكم كفاءته الخاصة، من شأنه مساعدة أعضائها.

يعين أعضاء اللجنة بموجب مرسوم رئاسي لعضوية مدتها ثلاث (3) سنوات، قابلة للتجديد مرة واحدة وتزود هذه اللجنة بأمانة، كما تصادق اللجنة على نظامها الداخلي أثناء اجتماعها الأول.

تدعو اللجنة ممثلي الإدارات والهيئات العمومية المعنية بموضوع الطعن وكذا المستثمر الغرض الاستماع إليهم. وتتجلى سرعة ومرونة إجراءات الطعن من خلال تحديد أجال معالجة الطعون حسب ما جاء في المادة 11 من القانون 22-18[3] المتعلق بالاستثمار.

ويمكن المستثمر، زيادة على ذلك، أن يرفع في هذا الشأن طعنا قضائيا أمام الجهات القضائية المختصة طبقا للتشريع المعمول به.

---

[1]- المادة 3 من **المرسوم الرئاسي 22-296 المؤرخ في 7 صفر عام 1444 الموافق 04 سبتمبر 2022 يحدد تشكيلة اللجنة العليا للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها**، الجريدة الرسمية، العدد 60 من 4.

[2]- المادة 6 من **المرسوم الرئاسي 22-296، مرجع سابق.**

[3]- المادة 11 من **القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار**، مرجع سابق.

تلزم المادة 7 من المرسوم الرئاسي المشار إليه المدير العام للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بالبت في التظلّم المسبق في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يومًا من تاريخ استلامه.

وتُكرّس المادة 8 مبدأ السرعة في تقديم الطعون، من خلال إتاحة إمكانية إيداعها عبر المنصة الرقمية للمستثمر، على أن يكون الطعن فرديًا ويتضمن اسم ولقب وصفة الطاعن أو ممثله القانوني، بالإضافة إلى مذكرة توضح الوقائع والوسائل المعتمدة. كما يجب أن يُرفق الطعن بجميع الوثائق والمستندات الثبوتية ذات الصلة.

أما المادة 11، فتُلزم الإدارات والهيئات المعنية بالرد على النقاط المثارة في الطعن خلال أجل لا يتجاوز عشرة (10) أيام من تاريخ استلام الملف. وتمنح اللجنة الوطنية سلطة الاطلاع على كافة الوثائق الإدارية المتعلقة بالمشاريع الاستثمارية موضوع النزاع، ضمانًا للشفافية ودقة المعالجة.

2- سرعة ومرونة إجراءات تقديم الشكاوى

يمكن للمستثمر تقديم انشغالاته عبر السجل المتاح له في فضاء المستثمر على الموقع الإلكتروني الرسمي للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار(aapi.dz) ، حيث يطلع المدير العام للوكالة على هذه الانشغالات بانتظام. ويتم ذلك من خلال ملء وإرسال النموذج المرفق في الملحق رقم (01)[1]، الذي يُعد أداة فعّالة لتحقيق تحسينات مستمرة في الإجراءات.

بالإضافة إلى السجل الافتراضي للشكاوى على الموقع الإلكتروني، تم استحداث قنوات اتصال مباشرة تمكّن المستثمر من التواصل مع المديرية العامة للشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية، وكذلك الشبابيك الوحيدة اللامركزية، مما يسهل عملية التواصل ويعزز من فعالية معالجة الشكاوى والانشغالات.

[1]- الموقع الرسمي للوكالة الرسمية لترقية الاستثمار وفق الرابط https://aapi.dz/ar/accueil-ar بتاريخ 2025-05-03 على الساعة 16 و42 د.

الفرع الثاني: مساهمة الرقمنة في القضاء على البيروقراطية

أولا: عوامل نشوء ظاهرة البيروقراطية وصورها

تعود ظاهرة البيروقراطية في الإدارة الجزائرية إلى عدة أسباب رئيسية، أبرزها فشل أجهزة الرقابة الداخلية والخارجية في أداء مهامها بشكل فعّال، بالإضافة إلى نقص التأطير والاهتمام بالتكوين المستمر للموظفين. كما أن الجمود في أساليب التسيير واستمرار ظاهرة الروتين، إلى جانب الوضع الاجتماعي للموظف الذي يساهم في انتشار الرشوة، قد ساهمت في تفشي هذه الظاهرة.

يُعتبر واقع الإدارة الجزائرية مفعمًا بهذه الظواهر السلبية، حيث تعد القيود البيروقراطية من أبرز العوائق التي تعيق سير أعمال الإدارة بشكل قانوني وفعّال. وهذا يترجم إلى شكاوى عديدة من المواطنين نتيجة كثرة الوثائق المطلوبة لتشكيل الملفات، والتي في العديد من الأحيان تكون غير مبررة. ومن أبرز صور البيروقراطية في الإدارة الجزائرية:

- إلزامية تقديم شهادة الميلاد الأصلية ضمن الملفات، رغم أنه يمكن استبدالها بنسخة طبق الأصل من بطاقة التعريف الوطنية.
- البطء في دراسة بعض الملفات التي كان من المفترض أن تُعالج بشكل فوري.
- غياب التفويض في الصلاحيات وعدم الثقة في المرؤوسين مما أدى إلى تركيز الأعمال عند القيادة العليا.[1]

وتتسبب هذه القيود في ضعف التواصل والشفافية بين المواطن والإدارة العامة، مما يؤدي إلى تآكل الثقة بين المستثمرين والإدارات الجزائرية. وهذا ما يعزز الاتجاه نحو المنصة الرقمية للمستثمر، التي توفر وسيلة أكثر كفاءة لتسهيل الإجراءات وتسريع عمليات تسجيل الاستثمارات المختلفة، مما يُحسن من بيئة الأعمال ويعزز من الثقة بين جميع الأطراف.

[1]- حرفوش مداني، **التحول الرقمي حتمية ما بعد البيروقراطية أم اختيار استراتيجي في عصر الرقمنة**، مجلة حوليات جامعة الجزائر 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، المجلد 37 العدد 02 الجزائر، 2023، ص 502.

ثانيا: مساهمة الرقمنة في القضاء على البيروقراطية الإدارية

ساهمت الرقمنة بشكل فعّال في تقليص البيروقراطية في مجال الاستثمار من خلال تبسيط إجراءات تقديم الطلبات أو تسجيل الاستثمارات، مما قلل من الإجراءات البيروقراطية التقليدية. حيث تعمل المنصة الرقمية للمستثمر على تقليل استخدام الأوراق وتخزين المعلومات بشكل مركزي وفعّال، مما يسهل الوصول إليها عند الحاجة. بالإضافة إلى ذلك، يساهم نظام الرقمنة في تعزيز مرونة العمليات الاستثمارية، مما يعزز من تكافؤ الفرص ويزيد من كفاءة السوق ويقضي على التأخيرات الناتجة عن البيروقراطية. على سبيل المثال، كان الحصول على سجل تجاري يتطلب وقتًا طويلاً وتقديم أكثر من 18 وثيقة، بينما كانت المدة اللازمة لإتمام الإجراءات الإدارية لإقامة مشروع تتجاوز 3 أشهر، وتصل المدة المتوسطة لبدء تشغيل المشروع إلى 5 سنوات. هذه البيروقراطية تشكل أحد أكبر العوائق التي تحبط إرادة المستثمر[1].

ومع ذلك، تشير بعض الدراسات إلى أن هناك معوقات إدارية تواجه تطبيق الرقمنة، مثل ضعف التنسيق على مستوى الإدارة العليا لبرامج الرقمنة والذكاء الاصطناعي، وعدم إجراء التغييرات التنظيمية اللازمة لإدخال الإدارة الإلكترونية مثل إضافة أو دمج بعض الإدارات أو التقسيمات. كما يُلاحظ غياب رؤية استراتيجية واضحة بشأن استخدام تكنولوجيا المعلومات، فضلاً عن استمرار تأثير البيروقراطية في الجوانب الإدارية، وضعف الثقة في الحكومة ومعاملاتها.[2]

المطلب الثالث: الاستفادة من تجارب دولية ناجحة في تطوير السياحة

إنّ دراسة التجارب الدولية في مجال تطوير السياحة تمثل خطوة ضرورية لفهم العوامل الحاسمة التي ساهمت في إنجاح هذا القطاع في عدد من الدول، خصوصًا تلك التي تمتلك خصائص اقتصادية وجغرافية أو ثقافية مشابهة. فاعتماد المقاربات المقارنة يمكن أن يساهم في

[1]- مرزوق أمال، **مقومات ومعوقات الاستثمار الحقيقي في الجزائر**، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2015، ص 10، بتصرف.

[2]- حرفوش مداني، **التحول الرقمي حتمية ما بعد البيروقراطية أم اختيار استراتيجي في عصر الرقمنة**، سالف الذكر، ص 508-508، بتصرف.

صياغة سياسات سياحية فعالة تأخذ بعين الاعتبار الخصوصيات الوطنية، مع الاستفادة من الممارسات الفضلى المعتمدة عالمياً.

وعليه ارتأينا في هذا المطلب التطرق لتجربة تركيا في تطوير السياحة في (الفرع الأول)، ثم تجربة المغرب في (الفرع الثاني)، وختاما بتجربة الإمارات في (المفرع الثالث).

الفرع الأول: تجربة تركيا، تنويع المنتج السياحي وتعزيز التنافسية

تُعد تركيا من أبرز الدول التي نجحت في تطوير قطاعها السياحي من خلال تنويع المنتجات السياحية، مثل السياحة الثقافية، الشاطئية، العلاجية، والبيئية. وفقًا لدراسة نُشرت في مجلة **Sustainability**، استقبلت تركيا في عام 2023 أكثر من 55 مليون سائح دولي، مما جعلها تحتل المرتبة الثانية عالميًا من حيث الإيرادات السياحية بنسبة 13.31% من السوق العالمية.[1]

وأظهرت دراسة أخرى أن العوامل الاجتماعية والثقافية، مثل مستوى التعليم والتكنولوجيا والتمدن، لها تأثير كبير على الطلب السياحي في تركيا، إلى جانب العوامل الاقتصادية، كما أن استراتيجية تركيا السياحية 2023 تضمنت أهدافًا تتعلق بالتنمية المستدامة.[2]

فتركيا لم تحقق نجاحها السياحي صدفة، بل من خلال رؤية استراتيجية تمثلت في:

أولا: الاستثمار في البنية التحتية: توسعة المطارات (مثل مطار إسطنبول الجديد)، وشبكات النقل، مما حسّن من الوصولية للسياح.

ثانيا: التحفيزات الضريبية: دعم الاستثمار في القطاع السياحي، خاصة في المناطق الساحلية والمدن التاريخية.

ثالثا: حملات الترويج العالمية: وزارة الثقافة والسياحة التركية تبنّت برامج رقمية وشراكات مع شركات الطيران العالمية لترويج السياحة.

[1]- Jun (Justin) Li, **The Competitiveness of Turkish Tourism in the Global Market**, Sustainability, 2024, P 03.

[2]- Selman Bayrakcı, Ceyhun Can Ozcan, The socio-cultural determinants of tourism: the case of Turkey, Emerald Insight, 2023,

الفرع الثاني: تجربة المغرب، السياحة المستدامة والابتكار المحلي

يُعتبر المغرب نموذجًا رائدًا في تبني السياحة المستدامة كرافعة للتنمية والابتكار، بحسب دراسة نُشرت في مجلة **International Journal of Accounting, Finance, Auditing, Management and Economics**، يركز المغرب على دمج مبادئ الاستدامة في نموذجه التنموي الجديد، من خلال مشاريع مثل القرى البيئية والفنادق الصديقة للبيئة في مراكش، التي تعتمد على الطاقة المتجددة وإدارة المياه المستدامة.[1]

كما أن جهود المغرب في الحفاظ على التراث الثقافي تعزز من جاذبيته السياحية، على سبيل المثال، كشفت اكتشافات أثرية حديثة في موقع شالة قرب الرباط عن بقايا حمامات وتماثيل تعود للعهد الروماني، مما يعزز من مكانة المغرب كوجهة سياحية ثقافية.

المغرب طوّر استراتيجية طويلة الأمد تضع في مقدمتها:

- **الاستدامة:** دعم مشاريع سياحة بيئية تعتمد على الطاقة الشمسية والمواد المحلية.
- **اللامركزية:** تمكين الجماعات المحلية من تطوير وتسيير مشاريع سياحية، مما يعزز من الشعور بالملكية المحلية.
- **تنويع العرض:** بين شواطئ الأطلسي والصحراء الكبرى والمدن الإمبراطورية.

الفرع الثالث: تجربة الإمارات، الاستثمار في السياحة الفاخرة والابتكار

رغم غياب المقومات الطبيعية مثل الأنهار أو الغابات، نجحت الإمارات في خلق تجربة سياحية متكاملة قائمة على الخدمات الفاخرة والابتكار، من خلال تشييد بنى تحتية عالمية المستوى وتنظيم فعاليات دولية كبرى. وقد ساهمت السياسات المرنة في مجال التأشيرات والاستثمارات الأجنبية في جعل الإمارات مركزًا سياحيًا عالميًا في فترة زمنية قصيرة نسبيًا.

دبي وأبو ظبي أصبحتا من أكثر المدن استقطابًا للسياح رغم مناخها الصحراوي، وذلك بفضل:

- **بنية تحتية عالمية:** فنادق فاخرة، مراكز تسوق عملاقة، منشآت ترفيهية.

[1]- Ahmed BADI, Kaoutar KARIM, Hicham BENYASSINE, Abdelmajid CHARRASS, **Sustainable tourism in Morocco: a lever for innovation and resilience as part of the new development model**, International Journal of Accounting, Finance, Auditing, Management and Economics-IJAFAME, P 298

- **سياسات تأشيرة مرنة:** تقديم تأشيرات سياحية إلكترونية وفورية للعديد من الجنسيات.
- **التسويق الذكي:** استخدام الذكاء الاصطناعي ووسائل التواصل الاجتماعي للترويج للوجهة السياحية.

من خلال تحليل هذه التجارب، يمكن للجزائر استخلاص الدروس التالية:

1- تنويع المنتج السياحي:

يُعد تنويع المنتج السياحي أحد المرتكزات الأساسية التي مكّنت العديد من الدول من ترسيخ مكانتها في السوق السياحية العالمية. في السياق الجزائري، يُمكن استثمار الثروات الطبيعية والثقافية الغنية والمتنوعة لتطوير مجموعة من الأنماط السياحية التي تلبي مختلف اهتمامات الزوار، مثل:

أ- **السياحة الصحراوية:** تُعد الصحراء الجزائرية من أكبر وأجمل الصحاري في العالم، وتوفر فرصًا فريدة للسياحة الاستكشافية والمغامرات، مثل التخييم، وركوب الجمال، وزيارة المواقع التاريخية كمدن تمنراست وجانت.

ب- **السياحة الثقافية:** تمتلك الجزائر تراثًا ثقافيًا عريقًا، يتجلى في المعالم الأثرية (كالقصبة ومواقع تيمقاد وجميلة)، إضافة إلى الفنون الشعبية، والموسيقى، واللباس التقليدي، التي يمكن أن تكون محورًا لجذب الزوار المهتمين بالثقافة والتاريخ.

ت- **السياحة البيئية:** تتميز الجزائر بتنوع بيئي لافت، من الشواطئ المتوسطية إلى الجبال والغابات، مما يسمح بتطوير السياحة البيئية والريفية مع التركيز على أنشطة مثل المشي الجبلي، ومراقبة الطيور، والإقامة لدى العائلات المحلية.

2- تعزيز الاستدامة:

السياحة المستدامة ليست مجرد خيار بل ضرورة لضمان ديمومة القطاع السياحي وتفادي الآثار السلبية للنشاط السياحي المفرط، لا سيما في البيئات الهشة. ويشمل ذلك:

أ- **حماية الموارد الطبيعية:** من خلال اعتماد تدابير تقلل من التأثير البيئي للسياحة، كاستخدام الطاقة المتجددة، وإدارة النفايات بشكل فعال، وتحديد طاقات استيعابية للمناطق الحساسة.

ب- **الحفاظ على الهوية الثقافية:** عبر إشراك المجتمعات المحلية في النشاط السياحي، واحترام خصوصياتها الثقافية، ودعم الحرف التقليدية، مما يعزز الشعور بالملكية لدى السكان المحليين ويخلق فرص عمل مستدامة.

ت- **إدماج معايير السياحة الخضراء**: من خلال اعتماد التصنيفات البيئية في الفنادق والمنشآت السياحية، وتوفير تدريب متخصص للعاملين في القطاع حول مبادئ الاستدامة.

3- الاستثمار في البنية التحتية:

تمثل البنية التحتية القاعدة التي تُبنى عليها التجربة السياحية، وهي غالبًا العامل الفاصل في تحديد مدى تنافسية الوجهة السياحية. وفي الحالة الجزائرية، يمكن التركيز على:

أ- **تحسين النقل والمواصلات:** تطوير الربط الجوي بين الجزائر والأسواق الدولية، وتحسين الطرق والمواصلات البرية والسكك الحديدية، خاصة نحو المناطق السياحية الداخلية.

ب- **الرفع من جودة الإقامة:** تنويع العروض الفندقية لتشمل جميع الفئات، مع تحسين الجودة والخدمات، ودعم المشاريع الصغيرة كبيوت الضيافة والنزل البيئية.

ت- **تعزيز الخدمات السياحية:** مثل توفير مراكز الاستعلام السياحي، والإرشاد السياحي المحترف، والبنية الرقمية (التطبيقات، المواقع الإلكترونية، أنظمة الحجز الإلكتروني).

4- الترويج والتسويق:

لا يمكن لأي منتج سياحي مهما كانت جودته أن ينجح دون استراتيجية ترويج فعالة. لذلك يجب على الجزائر أن تعتمد أساليب حديثة للتسويق السياحي، من بينها:

أ- **بناء هوية سياحية واضحة:** من خلال شعار رسمي يعكس خصوصية الجزائر السياحية، واستراتيجية اتصالية موحدة تُبرز المزايا التنافسية.

ب- **التوجه نحو التسويق الرقمي:** باستخدام وسائل التواصل الاجتماعي، المؤثرين، والتسويق عبر المحتوى المرئي (الفيديوهات، الرحلات الافتراضية) للوصول إلى شرائح واسعة من الأسواق العالمية.

ت- **المشاركة في المعارض الدولية:** وتوقيع شراكات مع وكالات السفر العالمية، وشركات الطيران منخفضة التكلفة، لتعزيز الحضور الجزائري في الساحة السياحية العالمية.

إن تبني هذه التوجهات الاستراتيجية سيسمح للجزائر ليس فقط بتعزيز مكانتها السياحية على المستوى الإقليمي والدولي، بل أيضًا بتحقيق تنمية اقتصادية متوازنة ومستدامة، تُسهم في خلق فرص العمل وتحسين ميزان المدفوعات، وتُعيد الاعتبار للتراث الثقافي والبيئي الوطني.

خاتمة

خاتمة:

في ختام هذه الدراسة، التي تناولت موضوع الاستثمار السياحي كأحد محركات التنمية الاقتصادية في الجزائر، تبين أن هذا القطاع يشكل رافدًا واعدًا من روافد تنويع الاقتصاد الوطني، خاصة في ظل التحديات المرتبطة بتقلبات سوق المحروقات، فالجزائر تتوفر على إمكانات طبيعية، تاريخية، وثقافية هامة، من شأنها أن تجعل منها وجهة سياحية متميزة على المستويين الإقليمي والدولي، غير أن استغلال هذه الإمكانات لا يزال محدودًا بسبب جملة من العراقيل الهيكلية والمؤسساتية.

لقد عكست الدراسة وجود فجوة بين ما تزخر به الجزائر من مؤهلات سياحية وبين ما هو محقق فعليًا على أرض الواقع، ومن بين الأسباب الأساسية لذلك: ضعف البنية التحتية، تعقيد الإجراءات الإدارية، نقص الترويج السياحي، وضعف الإطار المؤسساتي المنظم لهذا النشاط، وعلى الرغم من الإصلاحات التي باشرتها الدولة في السنوات الأخيرة، لا سيما من خلال إصدار القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، فإن تفعيل مضامين هذا النص التشريعي على مستوى قطاع السياحة يظل رهينًا بمدى التزام مختلف الفاعلين وتوفير مناخ اقتصادي ملائم.

وقد كشفت الدراسة عن عدد من النقاط الجوهرية، أهمها:

- أن السياحة ليست فقط نشاطًا ترفيهيًا، بل تشمل أبعادًا علاجية، بيئية، ثقافية، ودينية يمكن استغلالها ضمن رؤية شاملة للتنمية.
- أن الاستثمار السياحي، إذا تم تفعيله بشكل مدروس، قادر على خلق فرص عمل، تحفيز النمو المحلي، ودعم ميزان المدفوعات من خلال جذب العملة الصعبة.
- أن قانون الاستثمار الجديد يشكل خطوة مهمة نحو تحسين مناخ الأعمال، لكنه يحتاج إلى آليات تطبيق مرنة وفعّالة.

أهم النتائج التي توصل إليها البحث:

1- ضعف مساهمة السياحة في الناتج الداخلي الخام بالرغم من الإمكانيات المتوفرة.
2- غياب تنسيق فعّال بين الجهات المسؤولة عن التخطيط السياحي.
3- بطء وتيرة تنفيذ المشاريع السياحية بسبب الإجراءات البيروقراطية والتمويل المحدود.

4- وجود ترسانة قانونية جديدة (قانون 22-18) تحمل آفاقًا واعدة، لكنها لم تُفعّل بالكامل على مستوى الميدان.

أبرز التوصيات:

1- وضع استراتيجية وطنية واضحة المعالم لتطوير السياحة، تأخذ بعين الاعتبار تنوع المنتجات السياحية في الجزائر.
2- تحسين البنية التحتية العامة والخدمات الأساسية في المناطق السياحية.
3- تبسيط إجراءات منح الامتيازات العقارية والموافقة على المشاريع الاستثمارية.
4- تفعيل دور الوكالات السياحية ومؤسسات الترويج في التسويق للوجهات الوطنية.
5- إدماج العنصر البشري المؤهل في مختلف حلقات النشاط السياحي من خلال التكوين المهني المتخصص.
6- متابعة تنفيذ قانون الاستثمار من خلال آليات رقابة وتقييم دورية لضمان شفافية وعدالة المعاملة بين المستثمرين.

ختامًا، فإن الاستثمار السياحي في الجزائر يمثل فرصة استراتيجية حقيقية لدعم الاقتصاد الوطني، شريطة أن يتم تبنيه ضمن مقاربة تكاملية تعتمد على التخطيط، الانفتاح، والحوكمة الرشيدة، بما يضمن تحويل الإمكانيات الكامنة إلى مكاسب واقعية وملموسة.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

أولا: النصوص القانونية

أ- الدساتير

1- المادة 61 من التعديل الدستوري 2020، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية، العدد 82، الصادر في 30 ديسمبر 2020.

ب- القوانين والأوامر

1- الأمر 01-03 المؤرخ في 2001/08/28 الخاص بتطوير الاستثمار المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 47، المؤرخة في 22 أوت2001، ملغى.
2- القانون رقم 03-01 المتعلق بالتنمية السياحية المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد 11، المؤرخة في 17 فيفري 2003.
3- القانون رقم 03-02 الذي يحدد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحي للشواطئ.
4- القانون رقم 03-03، المتعلق بمواقع التوسع والمناطق السياحية، المؤرخ في 17 فيفري 2003، الجريدة الرسمية، العدد ،11 المؤرخة في 19 فيفري 2003.
5- القانون رقم 01-21 المؤرخ في 22 ديسمبر2001، يتعلق بقانون المالية 2002.
6- القانون 16-01 الصادر في 6 مارس 2016، ويتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 14، الصادر في 7 مارس 2016.
7- القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، المؤرخ في 24 جويلية 2022، الجريدة الرسمية، العدد 50، الصادرة في 28 جويلية 2022.
8- القانون رقم 16-09 المؤرخ في 3 أوت 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية عدد 46، السنة 2016، ملغى

ت- المراسيم الرئاسية

1- المرسوم الرئاسي رقم 69-438 الصادر في 7 سبتمبر 1996، والمتعلق بالتعديل الدستوري الصادر في الجريد الرسمية العدد 76.
2- المرسوم الرئاسي 22-296 المؤرخ في 7 صفر عام 1444 الموافق 04 سبتمبر 2022 يحدد تشكيلة اللجنة العليا للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها، الجريدة الرسمية، العدد 60 من 4.

ث- المراسيم التنفيذية

1- المرسوم التنفيذي رقم 69-07 المؤرخ في 19-02-2007 الذي يحدد شروط وكيفيات منح استعمال واستغلال المياه الحموية، الجريدة الرسمية رقم 13 الصادر بـ 21 فبراير 2007.
2- المرسوم التنفيذي رقم 15-15 المؤرخ في 2015/01/22 المتضمن إنشاء المديرية الولائية للصناعة والمناجم ومهامها وتنظيمها.

3- المرسوم التنفيذي رقم 17-100 المؤرخ في 2017/03/05 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المؤرخ في 2006/10/09 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها.
4- المرسوم التنفيذي رقم 06-325 المؤرخ في 25 شعبان 1427 الموافق ل 18 سبتمبر 2006، الذي يحدد قواعد بناء المؤسسات الفندقية وتهيئتها، الجريدة الرسمية العدد 58، الصادرة في 27 شعبان 1427 الموافق ل 20 سبتمبر 2006.
5- المرسوم التنفيذي رقم 03-75 المؤرخ في 24-02-2003 المحدد لصلاحيات وزير السياحة، الجريدة الرسمية رقم 13 المؤرخة في 26-02-2003 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 06-213 المؤرخ في 18-06-2006، الجريدة الرسمية العدد 40 المؤرخة في 18-06-2006.
6- المرسوم التنفيذي 04-112 المؤرخ في 13-04-2004، يتعلق بمهام اللجنة الولائية المكلفة باقتراح فتح ومنح الشواطئ للسياحة وتنظيمها وكيفيات تسييرها، الجريدة الرسمية العدد 24 المؤرخة في 18-04-2004.
7- المرسوم التنفيذي 22-298 الذي يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، المؤرخ في 08 سبتمر2022.
8- المرسوم التنفيذي رقم 17-161 المؤرخ في 15-05-2017 يتعلق بإنشاء وكالات السياحة والأسفار وكيفية استغلالها، الجريدة الرسمية العدد 30 المؤرخة في 15 ماي 2017.
9- المرسوم التنفيذي رقم 05-216 المؤرخ في 11-06-2005 يتعلق بإنشاء مديرية السياحة بالولاية المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 41 المؤرخة في 12 جوان 2005.
10- والمرسوم الرئاسي رقم 22-296، المؤرخ في 08 سبتمبر 2022، يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره، الجريدة الرسمية رقم 60.
11- المرسوم التنفيذي 22-299 يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات أو التنازل عنها أو تحويلها وكذا مبلغ الاتاوة المتعلقة بملفات الاستثمار، الجريدة الرسمية، العدد 60، الصادرة في 18 سبتمبر 2022.
12- المرسوم التنفيذي رقم 22-301 المؤرخ في 8 سبتمبر 2012، المحدد لقائمة المواقع التابعة للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة في مجال الاستثمار.
13- المرسوم التنفيذي رقم 22-302 المؤرخ في 8 سبتمبر 2022، يحدد معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلة وكيفيات الاستفادة من مزايا الاستغلال وشبكات التقييم.

ج- المراسيم التشريعية

1- المرسوم التشريعي 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار، المؤرخ في 05 أكتوبر 1993، الجريدة الرسمية العدد 64، الصادر في 10 أكتوبر 1993 الملغى.

ح- المناشير الوزارية

1- منشور وزاري مشترك رقم 01-12 المؤرخ في 16 جوان 2012 بين وزارة الداخلية والجماعات المحلية ووزارة السياحة والصناعة التقليدية.

ثانيا: الكتب

1- قطب مصطفى سانو: الاستثمار: أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي (دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى ,2000).
2- محمد منير حجاب، الإعلام السياحي، دار الفكر للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة، 2002.
3- إسماعيل علي سعد، الإعلام والدعاية: رؤية تحليلية نقدية، دار المعرفة الجامعية مصر الإسكندرية، 2004.
4- أحمد فوزي ملوخية، مدخل إلى علم السياحة، دار الفكر الجامعي، مصر، 2007.
5- رعد مجيد العاني، الاستثمار والتسويق السياحي، دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2008.
6- أكرم محمد أحمد الحاج علي، السياحة ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية – دراسة حالة لبعض الدول العربية بالتركيز على المملكة العربية السعودية وقطر -، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية, 2(13)، أكتوبر 2028.
7- سعاد أحمد، طالبي محمد، دور التنمية السياحية في التنمية الاقتصادية المحلية في الجزائر خلال الفترة (2025-2020)، 2024.
8- - حمزة عبد الحليم دراركة، حمزة عبد الرزاق العلوان وآخرون، مبادئ السياحة، طبعة 1، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، عمان -الأردن، 2016.
9- موفق عدنان عبد الجبار الحميري، أمين أحمد محبوب المومني، هندسة الموارد البشرية في صناعة الفنادق – أفكار حديثة وآراء مستقبلية – 2011.
10- نبيل الروبي، التخطيط السياحي، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، مصر.
11- محمد الأسعد بشار، عقود الاستثمار في العلاقات الدولية الخاصة، دار النهضة العربية، مصر، سنة 2005.
12- حسان نوفل، التحكـيم في منازعــات عقـود الاسـتثمار، الطبعة 3، دار هومه، الجزائر، سنة 2010.
13- حسام الدين محمد مازن، تكنولوجيا تعليم العلوم في عصر الرقمنة، دار العلم والإيمان للنشر والتوزيع، مصر، 2020.

ثالثا: المقالات العلمية

1- عماني خديجة، علاق عبد القادر، بن شنوف فيروز، مبدأ الثبات التشريعي وأثره في استقطاب الاستثمارات الأجنبية، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 06، العدد 01.

2- موزاوي عائشة، تأثير حماية حقوق الملكية الصناعية على استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر، مقال منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة يحيى فارس المدية المجلد رقم 2، العدد 1، جانفي 2020.
3- سعيداني رشيد، أهمية الاستثمار السياحي في التنمية الاقتصادية – دراسة حالة الجزائر –، مجلة البشائر الاقتصادية، العدد 02، جوان 2017.
4- زيدان زهية دور الحوافز الضريبية في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر، قراءة في قانون الاستثمار 22-18-2022 مجلة دراسات جبائية، جامعة البليدة 2، المجلد 11، العدد 2، السنة 2022.
5- فلاح خيرة، الأنظمة التحفيزية المستحدثة في قانون الاستثمار 22-18، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 08، العدد 01، سنة 2024.
6- زروق يوسف، رقاب عبد القادر، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة الجلفة، العدد 8، ص 110.
7- عبد القادر عوينان، السياحة في الجزائر، تحديات ورهانات في ظل المخطط الوطني للتهيئة السياحية 2025، مجلة المعارف، العدد 12، الجزائر، جوان 2002، ص 142.
8- حرفوش مداني، الرقمنة كآلية لتطوير الاستثمار في الجزائر المنصة الرقمنة نموذجا، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2023، المجلد 06، ص 17.
9- زيرق عبد الرحمان، جعيرن بشير، واقع تحقيق الرقمنة في ظل قانون الاستثمار 22-18، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي الشريف بوشوشة، أفلو، 2023، المجلد 06، ص 27.
10- حرفوش مداني، التحول الرقمي حتمية ما بعد البيروقراطية أم اختيار استراتيجي في عصر الرقمنة، مجلة حوليات جامعة الجزائر 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، المجلد 37 العدد 02 الجزائر، 2023، ص 502.
11- مرزوق أمال، مقومات ومعوقات الاستثمار الحقيقي في الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2015، ص 10.
12- Jun (Justin) Li, The Competitiveness of Turkish Tourism in the Global Market, Sustainability, 2024, P 03
13- Selman Bayrakcı, Ceyhun Can Ozcan, The socio-cultural determinants of tourism: the case of Turkey, Emerald Insight, 2023
14- Ahmed BADI, Kaoutar KARIM, Hicham BENYASSINE, Abdelmajid CHARRASS, Sustainable tourism in Morocco: a lever for innovation and resilience as part of the new development model, International Journal of Accounting, Finance, Auditing, Management and Economics-IJAFAME, P 298

رابعا: البحوث الأكاديمية

1- سهام بن ساهل: استراتيجية الاستثمار بولاية بسكرة (مذكرة لنيل شهادة ليسانس في العلوم الاقتصادية، المركز الجامعي محمد خيضر بسكرة، 1996).
2- فضيلة عينين، النظام القانوني للاستثمار السياحي في الجزائر، مذكرة ماجستير في قانون الاعمال كلية الحقوق، 2011.
3- عبد الناصر بن عبد الرحمن الزهراني، كباشي حسين قسيمة، الاستثمار السياحي في محافظة العلا، بحث مقدم إلى الهيئة العامة للسياحة والآثار، مركز المعلومات والأبحاث السياسية، المملكة العربية السعودية، الرياض، 2008.
4- بليل فدوى، دور التحفيزات الجبائية في جذب الاستثمار السياحي في الجزائر في الفترة 2000 – 2010، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص المالية والدولية جامعة المدية، 2012/2011.
5- قويدر الويزة، اقتصاد السياحة وسبل ترقيتها في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، تخصص تحليل اقتصادي، جامعة الجزائر 2010.
6- خياطي زين العابدين، دور موظفي السياحة في تفعيل القطاع السياحي – استبيان موجه لموظفي الفنادق بالجزائر العاصمة، رسالة ماجستير، 2011.
7- زينب توفيق السيد عليوة، تقييم أثر النشاط السياحي في النمو الاقتصادي في مصر، العدد 65، بحوث اقتصادية عربية، 2014.

خامسا: الملتقيات الدولية

1- عثمان لخلف عادل مستوي، نحو الاهتمام بالقطاع السياحي لتحقيق أبعاد التنمية المستدامة حالة الجزائر خلال الفترة (1995-2013)، الملتقى الدولي الثاني حول الاستثمار السياحي ودوره في تحقيق التنمية المستدامة، بالمركز الجامعي تيبازة. يومي 26 و27 نوفمبر 2014.
2- يحياوي إلهام، بوحديد ليلى، مساهمة الاستثمار السياحي في تطوير مناطق التوسع السياحي بالجزائر، الملتقى الدولي الثاني حول الاستثمار السياحي بالجزائر ودوره في تحقيق التنمية المستدامة، بالمركز الجامعي تيبازة، يومي 26 و27 نوفمبر 2014.
3- الطيب داودي، عبد الحفيظ مسكين، الاستثمار السياحي في المناطق السياحية دراسة حالة ولاية جيجل، الملتقى الدولي بعنوان: الاستثمار السياحي بالجزائر ودوره في تحقيق التنمية المستدامة، يومي 26 و27 نوفمبر 2014، المركز الجامعي تيبازة.
4- محمد يدو، سمية بخاري، الاستثمارات السياحية كمحرك للتنمية السياحية المستدامة حالة الجزائر، الملتقى الدولي بعنوان: الاستثمار السياحي بالجزائر ودوره في تحقيق التنمية المستدامة، يومي 26 و27 نوفمبر 2014، المركز الجامعي تيبازة.

سادسا: المواقع الإلكترونية

1- الموقع الرسمي للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار AAPI،
https://aapi.dz/ar/accueil-ar
2- أهمية السياحة في تعزيز الاقتصاد والتنمية المستدامة،
https://www.qta.edu.sa/Media/BlogDetails/19، 12-03-2025
3- موقع المنصة الرقمية للمستثمر: https://api.dz/ar/plateforme-numirique-de-
/linvestisseur-ar

الفهرس

الفهرس:

مقدمة:.....1
الفصل الأول: الإطار النظري والقانوني للاستثمار السياحي ودوره في الاقتصاد 4
المبحث الأول: مفاهيم أساسية حول الاستثمار السياحي 5
المطلب الأول: تعريف الاستثمار السياحي.....5
المطلب الثاني: خصائص وأهداف الاستثمار في القطاع السياحي 8
المطلب الثالث: مجالات الاستثمار السياحي 10
المبحث الثاني: الإطار القانوني والمؤسساتي المنظم للاستثمار السياحي.....11
المطلب الأول: التشريعات المنظمة للاستثمار السياحي 11
المطلب الثاني: المؤسسات المنظمة للاستثمار السياحي 19
المطلب الثالث: دور التشريعات في جذب المستثمرين وتحقيق الاستدامة في السياحة.....25
المبحث الثالث: دور الاستثمار السياحي في التنمية الاقتصادية.....27
المطلب الأول: مساهمة السياحة في الناتج المحلي الإجمالي.....27
المطلب الثاني: دور السياحة في خلق فرص العمل 29
المطلب الثالث: الأثر الاقتصادي للاستثمار السياحي على القطاعات الأخرى 30
الفصل الثاني: متطلبات، واقع وآليات تطوير الاستثمار السياحي في الجزائر وفق القانون رقم 22-18 ..33
المبحث الأول: متطلبات الاستثمار في المجال السياحي وفق قانون الاستثمار رقم 22-18 34
المطلب الأول: المبادئ الأساسية للاستثمار.....34
المطلب الثاني: الضمانات القانونية والإدارية المقدمة للمستثمرين 35
المطلب الثالث: الأنظمة التحفيزية المقدمة للمستثمرين في القانون 22-18.....38
المبحث الثاني: واقع الاستثمار السياحي في الجزائر في ظل القانون 22-18 44
المطلب الأول: قراءة في الإحصائيات الحديثة حول الاستثمار السياحي. 44
المطلب الثاني: تحديات تطبيق القانون على أرض الواقع.....46
المطلب الثالث: آفاق الاستثمار السياحي في الجزائر 48
المبحث الثاني: آليات تطوير الاستثمار السياحي وتعزيز دوره الاقتصادي 51
المطلب الأول: تعزيز فعالية قانون الاستثمار من خلال مقترحات وتعديلات.....52
المطلب الثاني: دور الرقمنة في دعم الاستثمار السياحي 54
المطلب الثالث: الاستفادة من تجارب دولية ناجحة في تطوير السياحة 60
خاتمة:.....67
قائمة المراجع:.....70

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز أهمية الاستثمار السياحي كخيار استراتيجي بديل يسهم في تنويع مصادر الدخل في الجزائر وإنعاش اقتصادها بعيدًا عن الاعتماد المفرط على قطاع المحروقات. وقد تم ذلك من خلال تحليل واقع الاستثمارات السياحية وتقييم آثارها على المستويات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية. اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، من خلال تناول الإطارين النظري والقانوني للاستثمار السياحي والتنمية المستدامة، مع التركيز على القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار الذي جاء لتحسين مناخ الاستثمار عبر تسهيل الإجراءات وتقديم امتيازات للمستثمرين. غير أن تطبيق هذا القانون على أرض الواقع لا يزال يواجه جملة من التحديات، منها ضعف التنسيق بين الفاعلين العموميين، ونقص التكوين في المجال السياحي، مما زاد من تعقيد وضعية الاستثمار في هذا القطاع الحيوي. كما تم تحليل عدد من الإحصائيات المتعلقة بالمشاريع السياحية، ليتبيّن وجود فجوة واضحة بين الإمكانيات السياحية المتوفرة وحجم الاستثمارات المنجزة. وأوصت الدراسة بضرورة وضع استراتيجية شاملة لترقية الاستثمار السياحي، تشمل إصلاحات تشريعية، وتسهيلات إجرائية، وتحسين بيئة الأعمال، بما يعزز فرص تحقيق تنمية سياحية مستدامة ومتكاملة.

الكلمات المفتاحية: الاستثمار، السياحة، الاستثمار السياحي، قانون الاستثمار 22-18، التنمية الاقتصادية.

Abstract :

This study aims to highlight the importance of tourism investment as a strategic alternative that contributes to diversifying income sources and revitalizing Algeria's economy, moving away from excessive reliance on the hydrocarbon sector. The research analyzes the current state of tourism investments and evaluates their impacts on the economic, social, and environmental levels. A descriptive-analytical methodology was adopted, covering both the theoretical and legal frameworks of tourism investment and sustainable development, with particular focus on Investment Law No. 22-18, which was introduced to improve the investment climate by facilitating procedures and offering incentives to investors. However, the practical implementation of this law still faces several challenges, including weak coordination among public stakeholders and insufficient training in the tourism sector, further complicating the investment environment in this vital field. The study also analyzed statistics related to various tourism projects, revealing a clear gap

between the available tourism potential and the actual volume of investments. It concludes by recommending the development of a comprehensive strategy to enhance tourism investment through legislative reforms, administrative simplification, and improvement of the business environment to ensure inclusive and sustainable tourism development.

Keywords : Investment, Tourism, Tourism Investment, Investment Law 22-18, Economic Development.